مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ص101-175، يناير2004م

أصول الحديث عند الإمام أحمد بن حنبل

أحمد يوسف أبو حلبية

كلية أصول الدين – الجامعة الإسلامية – غزة

ص.ب : 108، غزة – فلسطين

ملخص: في هذا البحث سأتناول مسائل رئيسة عدة هي: مكانة الحديث الشريف وفضل أهله عند الإمام أحمد ابن حنبل، ثم أنواع الحديث وتقسيماته ، ثم مسائل في علم جرح الرواة وتعديلهم، ثم مسائل أخذ الحديث عن الشيوخ وروايته للتلاميذ، ثم صفة رواية الحديث وضبطه، ثم آداب المحدث وطالب الحديث، ثم كتابة الحديث وآداب هذه الكتابة، ثم معرفة الصحابة والتابعين رواة الحديث، ومسائل أخرى متفرقة.

وخلصت من هذا البحث إلى نتائج منها: أن الإمام أحمد بن حنبل كان من العلماء البارزين الذين ساهموا في تقعيد مسائل مصطلح الحديث وأصوله وتأصيل ذلك في وقت مبكر من التاريخ الإسلامي، وممن كان لهم الدور الفاعل في حفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيانته من الكذب والدس من خلال القواعد والأسس والضوابط التي صاغها هؤلاء العلماء.

Abstract: Within this research, I shall handle a number of important issues, which are: The important role of Al-Haddeth Al-Shareef and the important place of the people who carried it, in the viewpoint of Al-Imam Ahmad bin Hanbal. Then the types of Al-Hadeeth and its divisions. Then I shall speak of how to show the mistakes of Al-Hadeeth tellers. Then the issues of accepting Al-Hadeethe and tuting it to the students. Then how to Narrate Al-Hadeeth. And the morals and ethics that the tutors and students of AL-Hadeeth must have. Then I'll mention how to write Al-Hadeeth. And other issues.

Through this research. I've reached to many important results which are:

That Al-Imam Ahmad bin Hanbal was from the distinguished scientists, who participated in establishing Al-Hadeeth definition, and related issues, in an early period of the Islamic history. And one of those who played an important part in maintaining and memorizing Al-Hadeeth of the prophet. And protected it from All the liing and outside additions, by putting the Fundementals and rules, which any were put by him and other similar scientists.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين وصحابته الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

فإن السلف الصالح رضوان الله عليهم كانوا يعتنون بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرصون عليه، ويعملون جاهدين على صيانته من الكذب والدس على رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ لذا فقد وضعوا القواعد والضوابط التي تحمي هذا الحديث الشريف وتصونه، وتساعد على ضبطه وحفظه.

وكان من هؤلاء الكرام الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المرزوي نزيل بغداد، وهو أحد الأئمة الثقات الحفاظ الفقهاء الأثبات، ولد في بغداد سنة 164هـ، وتوفي فيها سنة 241هـ وله سبع وسبعون سنة، وقد أثنى عليه علماء المشرق والمغرب(1).

ولقد كان لهذا الإمام الجليل مكانته السامية بين علماء زمانه وبقيت هذه المكانة على مدار الزمان، وذلك لما له من دور بارز وعمل جليل في خدمة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيانته من الوضع والافتراء على الرسول عليه الصلاة والسلام وفي تدوين هذا الحديث النبوي الشريف ويشهد لذلك كتابه المسند الذي جمع فيه نحواً من أربعين ألف حديث، كما أُثرت عن الإمام أحمد بن حنبل أقوال وآراء كثيرة في علوم الحديث المتعددة وهي مبثوثة في كتب أصول الحديث ومصطلحه وعلومه.

ونظراً لكثرة هذه الأقوال المأثورة عنه والآراء المنسوبة إليه، ولأن لي اهتماماً خاصاً في البحث في بيان دور الأئمة الأربعة – وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل – وغيرهم من المحدثين في تقعيد علوم الحديث وتأصيل علم أصول الحديث – أو مصطلحه – فإنني آثرت الكتابة والبحث في سلسلة (أصول الحديث عند الأئمة الأربعة)، ولقد أنجزت من ذلك بحثين وهما أصول الحديث عند الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، وهذا هو البحث الثالث في هذه السلسلة وهو بعنوان: (أصول الحديث عند الإمام أحمد بن حنبل) وآمل أن أكمل هذه السلسلة في بحث رابع قادم مجموعة بطاقاته وهو بعنوان: (أصول الحديث عند الإمام الشافعي).

ولقد تمثل منهجي في هذا البحث في النقاط التالية:

1- فتشت فيما تيسر لي من كتب علوم الحديث المتقدمة على النصف الأول من القرن الهجري المنصرم – الرابع عشر – مراجع المحدثين القدماء مثل الرامهرمزي والخطيب البغدادي والحاكم وابن عبد البر وابن الصلاح والنووي وغير ذلك.
2- رتبت المعلومات التي جمعتها من هذه المراجع حسب ترتيب علوم الحديث المشهور عند علماء الحديث المتأخرين مثل الحافظ ابن حجر العسقلاني والحافظ جلال الدين السيوطي.
3- اعتمدت على نقل المعلومات من مظانها وتوثيق ذلك حسب الأصول المتبعة عند أهل الحديث.
4- لم أتدخل في التصرف في هذه المعلومات لأنني معني بإثبات الأقوال المأثورة عنه والآراء المنسوبة إليه كما هي في الغالب إلا فيما احتاج لذلك من تعليق أو تقديم أو بيان

وتوضيح.

5- لم ألجأ إلى ذكر أقوال العلماء الآخرين وآرائهم في أصول الحديث أو التـرجيح بينهـا وبين رأى الإمام أحمد مكتفياً ببيان ما أثر عن هذا الإمام الجليل من أقوال وآراء، ولأن طبيعة بحثي تستلزم الاقتصار على ذلك.

6- قسمت هذا البحث إلى هذه المقدمة وثمانية مباحث – ذكرت لكل مبحث منها عنواناً يليق بمجموع مسائله كما سيأتي في ثنايا هذا البحث.

أما الدراسات السابقة فلم أعثر على دراسة مستقلة اقتصرت على جمع مقولات الإمام أحمـد بن حنبل في علوم الحديث بالصورة المتعارف عليها في هذا العلم، بل وجدت هـذه المقـولات مبثوثة في كتب عدة مثل كتب السؤالات والمسائل مثل: سؤالات أبي داود السجسـتاني للإمـام أحمد بن حنبل، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح عنه ورواية ابن أبي هانئ عنـه، والعلل ومعرفة الرجال له رواية ابنه عبدالله ورواية المروزي عنه، وبحر الدم لابن عبدالهادي، وشرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي. ولكن هذه الدراسات لا تحقق الهدف والغرض الذى من أجله كتبت هذا البحث والله أعلم.

وفي الختام إن كنت قد وفقت في هذا العرض والبحث فالمنّ لله وحده عز وجـل، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وأستغفر الله تعالى من الزلل والخطأ ما ظهر منه وما بطن.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم وينفع به عباده المؤمنين من العلماء المتخصصين وطلاب العلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول : مكانة الحديث الشريف وأهله عنده

في هذا المبحث سأتناول مسائل عدة هي

الأولى: حد المحدث والحافظ: كان الإمام أحمد رحمه الله يرى أن المحدث والحافظ لا بد لـه من حفظ شيء كثير من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك: مـا رواه الخطيـب البغدادي في جامعه بسنده إلى أحمد بن العباس النسائي قال: سألت أحمد بن حنبل عن الرجـل يكون معه مائة ألف حديث: يقال: إنه صاحب حديث؟ قال: لا ، قلت له: عنده مائتـا ألـف حديث، يقال: إنه صاحب حديث؟ قال: لا، قلت له ثلاثمائة ألف حديث؟ فقال بيـده: كـذا – يروّح يمنة ويسرة[2].

وذكر الحافظ السيوطي أن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي لداود بـن عمـرو

النصيبي وأنا أسمع: كان يحدثكم إسماعيل بن عياش هذه الأحاديث بحفظه؟ قال: نعم، ما رأيت معه كتاباً قط، قال له: لقد كان حافظاً؟ كم كان يحفظ؟ قال شيئاً كثيراً، قال: أكان يحفظ عشرة آلاف؟ قال: عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف، فقال أبي هذا كان مثل وكيع[3]. قلت: يعني وكيع بن الجراح.

وقال الإمام اللكنوي: وحدثنا عن الحسن بن إسماعيل الربعي قال: قيل لأبي عبدالله أحمد بن حنبل وأنا أسمع: كم يكفي الرجل من الحديث؟ أيكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قال: فمائتا ألف؟ قال: لا، قال فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قال: فأربعمائة ألف؟ قال: لا، قال: فخمسمائة ألف؟ قال: أرجو[4].

الثانية : حثه على التمسك بالحديث وجمع طرقه وبيان مكانته: ومن ذلك ما رواه الخطيب البغدادي بسنده إلى عياش القطان قال: قلت لأحمد بن حنبل: أشتهى أن أجمع حديث الأنبياء، فقال لي أحمد: حتى تفرغ من حديث نبينا صلى الله عليه وسلم[5].

وما رواه الخطيب أيضاً في موضع آخر بسنده إلى الفضل بن زياد قال: سألت أبا عبدالله – يعني أحمد بن حنبل – عن الكرابيسي وما أظهر؟ فكلح وجهه، ثم قال: إنما جاء بلاؤهم من هذه الكتب التي وضعوها، تركوا آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأقبلوا على هذه الكتب[6].

وروى أيضاً في جامعه بسنده إلى الإمام أحمد قال: الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا[7].

وروى الخطيب وابن عبدالبر بسنديهما إلى الفضل بن زياد قال: سمعت أبا عبدالله – يعني أحمد بن حنبل – وسئل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب؟ فقال: ما أجسر على هذا القول أن أقوله، ولكن السنة تفسر الكتاب وتعرف الكتاب وتبينه[8].

وروى أبو عمر بن عبدالبر بسنده إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سألت الإمام أحمد عن الرجل يكون في بلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب رأى، فمن يسأل منهما عن دينه؟ فقال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأى[9].

الثالثة: بيان فضل أصحاب الحديث وشرفهم: رويت في ذلك أقوال مأثورة عن الإمام أحمد ومن ذلك: ما رواه الحاكم أبو عبدالله النيسابوري بسنده إلى معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال أناس من أمتي منصورين، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة". ثم ذكر بسنده إلى موسى بن هارون قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: – وسئل عن معنى هذا الحديث فقال: إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم؟

(10)

وما رواه الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي بكر المروزي أن أبا عبدالله – يعني أحمد بن حنبل – قال: ليس قوم عندي خير من أهل الحديث، ليس يعرفون إلا الحديث. كما روى بسنده إلى أبي الحارث أنه سمع أبا عبدالله – يعني ابن حنبل – يقول: أهل الحديث أفضل من تكلم بالعلم. وروى أيضاً بسنده إلى أبي عمران الصوفي المكي قال: رأى أحمد بن حنبل أصحاب الحديث – وقد خرجوا من عند محدث، والمحابر بأيديهم – فقال أحمد : إن لم يكونوا هؤلاء الناس فلا أدري مَنْ الناس؟ وروى بسنده إلى عمر بن بكار القافلاني قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال[11] فمن يكون؟ وروى بسنده إلى أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي قال: كنت أنا وأحمد بن الحسن الترمذي عند أبي عبدالله – أحمد بن حنبل – فقال له أحمد بن الحسن: يا أبا عبدالله، ذكروا لابن أبي قتيلة بمكة أصحاب الحديث فقال: أصحاب الحديث هم قوم سوء، فقام أبو عبدالله – وهو ينفض ثوبه – فقال: زنديق زنديق زنديق، ودخل بيته[12].

وروى القاضي عياض بسنده إلى صالح بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: ما الناس إلا من قال: حدثنا وأخبرنا، ولقد التفت المعتصم إلى أبي فقال له: كلم ابن أبي داود، فأعرض أبي عنه بوجهه، وقال: كيف أكلم من لم أره على باب عالم قط[13].

الرابعة : حث الإمام أحمد على الرحلة في طلب الحديث: لقد أثرت عنه في ذلك أقوال منها: ما رواه الخطيب بسنده إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي رحمه الله عمن طلب العلم: ترى أن يلزم رجلاً عنده علم فيكتب عنه، أو ترى أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم؟ قال: يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة يشام الناس يسمع منهم[14].

وروى بسنده إلى أحمد بن حنبل أنه قيل له: أيرحل الرجل في طلب العلو؟ فقال: بلى والله شديداً، لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا يقنعهما حتى يخرجا إلى عمر فيسمعانه منه[15].

وروى بسنده إلى الفضل بن زياد قال: سمعت أحمد رحمه الله – وقال له رجل: عمن ترى أن يكتب الحديث؟ – فقال له: أخرج إلى أحمد بن يوسف فإنه شيخ الإسلام[16].

وروى الخطيب في موضع آخر بسنده إلى صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: لو كانت عندي خمسون درهماً كنت خرجت إلى الري إلى جرير بن عبدالحميد، فخرج بعض أصحابنا ولم يمكني من الخروج لأنه لم يكن عندي شئ. كما روى بسنده إلى خشنام بن سعد

قال: قلت لأحمد بن حنبل : أكان يحيى بن يحيى إماماً؟ قال: كان يحيى بن يحيى عندي إماماً، ولو كانت عندي نفقة لرحلت إلى يحيى بن يحيى[17].

هذا وقد ذكر القاضي الرامهرمزي أحمد بن حنبل في الطبقة الثالثة من الراحلين في طلب الحديث والعلم وقال: أحمد بن حنبل جمع بين العراق واليمن والجزيرة والشام[18].

المبحث الثاني: أنواع الحديث وتقسيماته

للإمام أحمد بن حنبل أقوال وآراء عدة في أنواع مختلفة من علوم الحديث – أو أصول الحديث – منها:

النوع الأول: خبر الواحد: أثر عن الإمام أحمد في إفادة حجية خبر الواحد – خبر الآحاد – رأى نسبه إليه عدد من علماء الحديث منهم:

الخطيب البغدادي الذي قال: "وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه" ثم روى الخطيب بسنده إلى عبد الملك الميموني قال: ثنا أحمد بن حنبل بحديث ابن عباس حيث سأل عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم........ في الحديث قصة يقول فيها عمر: وكان لي أخ يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً وأشهده يوماً، فإذا غبت جاءني بما يكون من الوحي من الوحي وما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له: في هذا حجة بخبر يجيء به الرجل وحده؟ قال: نعك، فاستحسنه[19].

وذكر الحافظ السيوطي أن الباجي عزى لأحمد بن حنبل أنه يقول فإفادة خبر الواحد القطع[20] أي أنه حجة يعمل به.

وذكر اللكنوني أن القاشاني والرافضة وأحمد بن حنبل – على ما حكي عنه قالوا: إنه لا يوجب العلم والعمل كليهما[21].

قلت : الظاهر أن هذا الرأي الثاني خلاف المشهور والمعروف عن الإمام أحمد من أن خبر الواحد يفيد القطع ويعمل به.

النوع الثاني: الحديث الصحيح: أثر عن الإمام أحمد كلامه في مسألتين: الأولى: أصح الأسانيد حيث أثر عنه في ذلك أربعة أقوال هي:

1- أن أصح الأسانيد وأجودها هي: ما رواه الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله

بن عمر – ذكر ذلك عن الحاكم أبي عبدالله النيسابوري[22].

وقال ابن الصلاح : "فروينا عن إسحاق بن راهوية أنه قال: أصح الأسانيد كلها: الزهري عن سالم عن أبيه، وروينا نحوه عن أحمد بن حنبل"[23].

ونحو ذلك ذكره النووي في الإرشاد، والعراقي في فتح المغيث، والسيوطي في التدريب، وزكريا الأنصاري في فتح الباقي، واللكنوى في ظفر الأماني، والصنعاني في توضيح الأفكار، وعلى القارئ في شرح النخبة[24].

وقال السخاوي في الفتح: "وجزم الإمام أحمد بن حنبل حين تذاكر في ذلك مع جماعة: رواية الإمام أبي مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه. ووافق أحمد على مذهبه في ذلك إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف "بأبن راهوية"[25].

2- أن أصح الأسانيد هو: ما رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه. قال البلقيني: "وقال عبدالله بن أحمد وذكر حديثاً رواه عن أبيه عن سفيان التيمي عن الحارث بن سويد، فقال: قال أبي: ليس بالكوفة عن علي أصح من هذا"[26].

وقال ابن حجر العسقلاني: "وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد: يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي رضي الله عنه"[27]. ونحو ذلك ذكره السيوطي في التدريب[28].

3- أن أصح الأسانيد هو: ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ذكر ذلك عن أحمد بن حنبل كل من ابن حجر العسقلاني في نكته على ابن الصلاح حيث ذكر أن هذا الإسناد رجحه أحمد على رواية مالك وأيوب عن نافع، والسيوطي في التدريب وذكر ما ذكره ابن حجر ولكن قصر ترجيح هذه على رواية مالك عن نافع[29].

4- أن أثبت الأسانيد هو: ما رواه أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن حجر في نكته على ابن الصلاح: "وروينا في الجامع للخطيب من طريق أبي العباس أحمد ابن البرقاني قال: سمعت خلف بن هشام يقول: سألت أحمد بن حنبل: أي الأسانيد أثبت؟ قال: أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، فإن كان من حديث حماد بن زيد فيالك. قلت: فعلى هذا فقد اختلف اجتهاد أحمد بن حنبل في هذه الترجمة"[30].

ونحوه ذكر السيوطي عن خلف بن هشام البزار[31]. قلت: المشهور من هذه الأقــوال هو القول الأول ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه.

الثانية: اشتراط ضبط الراوي: كما ذكر صاحب بحر الدم أن الأثرم قال: قال لي أبو عبدالله: الحديث شديد سبحان الله ما أشده – أو كما قال – ثم قال: يحتاج إلى ضبط وذهن – وكلام يشبه هذا[32].

النوع الثالث: الحديث الحسن: أثر عن الإمام أحمد استعماله للفظ الحديث الحسن فــي حكمــه على بعض الأحاديث.

قال ابن الصلاح: "كتاب أبي عيسى الترمذي رحمه الله أصل فــي معرفــة الحــديث الحسن، وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه، ويوجد في متفرقات من كلام بعــض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد ابن حنبل والبخاري وغيرهما"[33]. ونحوه قال النــووي فــي الإرشاد[34]، وقال ابن حجر في نكته على ابن الصلاح: "قال الخلال: حدثنا أحمد بن أصرم أنه سأل أحمد عن حديث أم حبيبة رضي الله عنها في مس الذكر، فقال: هو حديث حسن"[35].

كما أثر عنه رحمه الله أنه كان يحتج بالحديث الحسن مثل حديث عمرو بن شعيب عــن أبيه عن جده – الذي هو من أعلى الحديث الحسن – قال ابن حجر: "روينا عن الإمام أحمد بــن حنبل – فيما نقله محمد بن إبراهيم بن المنذر عنه – أنه كان يحتج بحديث عمرو بن شعيب عــن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره"[36]. ونحو ذلك ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعــديل والذهبي في الميزان وابن رجب في شرحه علل الترمذي[37]. قلت: وحديث عمرو بن شــعيب عن أبيه عن جده يعد أحسن الأسانيد.

النوع الرابع: الحديث الموقوف: وهو ما أضيف إلى الصحابي من قوله أو فعلــه أو تقريــره، وأثر عن أحمد ابن حنبل احتجاجه بقول الصحابي بل يفضله أحيانــا علــى الحــديث المرفــوع المرسل. قال ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين عن الإمام أحمد: "ومن تأمل فتاواه وفتــاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تحريه لفتاوى الصــحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه بل أعظم، حتى ليقدم فتاواهم على الحديث المرســل. قــال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسائله، قلت لأبي عبدالله: حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟ قــال أبو عبد الله رحمه الله : عن الصحابة أعجب إلي"[38]. وقال ابن القيم في موضع آخر من كتابه: "، وإن لم يشتهر قوله[39]. أو لم يعلم هل أشتهر أم لا؟ فاختلف الناس : هل يكون حجة أم لا؟

فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة، هذا قول جمهور الحنفية – صرح به محمد بن الحسن – وذكر عن أبي حنيفة نصاً وهو مذهب مالك وأصحابه وتصرفه في موطنه دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه"[40].

وقال ابن تيمية في منهاج السنة: "فأحمد بن حنبل وكثير من العلماء يتبعون علياً فيما سنّه كما يتبعون عمر وعثمان فيما سنّاه"[41].

النوع الخامس: الحديث الضعيف: كان الإمام أحمد بن حنبل يحتج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ويتساهل في ذلك، بل ويقدم هذا الحديث الضعيف على القياس ورأي الرجال، وقد أشار إلى ذلك عدد من علماء الحديث منهم:

1- الخطيب البغدادي الذي روى بسنده إلى أبي عبدالله النوفلي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وما لا يصنع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد. وروى أيضا بسنده إلى الميموني قال: سمعت أبا عبدالله يقول: أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم[42].
2- وأبو عمر بن عبدالبر الذي روى بسنده إلى مسلمة بن شبيب قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: رأى الأوزاعي ورأى مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار[43].
3- ابن قيم الجوزية الذي قال عن أبي حنيفة" فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله وقول الإمام أحمد"[44].
4- وابن الصلاح الذي قال: "يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها سوى صفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد، ومما روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما"[45].
5- والحافظ زين الدين العراقي الذي ذكر نحو كلام ابن الصلاح[46].
6- والحافظ ابن كثير الذي قال: "وممن يرخص في رواية الضعيف فيما ذكرناه ابن مهدي

وأحمد بن حنبل[47].

7- وشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني الذي قال: "روينا من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل بالإسناد الصحيح إليه قال: سمعت أبي يقول: ولا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل، والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي"[48].

8- والسخاوي الذي قال: "وهذا التساهل منقول عن عبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك والسفيانين..... ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه: الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء فيه حكم، وقال في رواية عباس الدوري عنه: ابن إسحق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها، وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا – وقبض أصابع يده"[49].

9- والحافظ السيوطي الذي ذكر نحواً من كلام ابن الصلاح سالف الذكر[50]. والذي ذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: إن ضعيف الحديث أحب إليه من رأي الرجال لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص[51].

10- والتهانوي الذي قال عن الحديث الضعيف: "وهذا أيضاً رأي الإمام أحمد" ثم ذكر مثل قول السيوطي الثاني[52].

11- واللكنوي الذي قال: "وعن أحمد أنه يعمل به إذا لم يوجد غيره، وفي رواية عنه ضعيف الحديث أحب إلينا من رأي الرجال"[53].

ولقد كان الإمام أحمد يكتب أحياناً أحاديث الضعفاء للاعتبار به كما سأل المروذي أحمد بن حنبل عن جابر الجعفي فقال: قد كنت لا أكتب حديثه، ثم كتبت أعتبر به[54].

كما ذكر المروذي عن الإمام أحمد أنه قال: الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر[55].

النوع السادس: الحديث المنكر: أثر عن الإمام أحمد بن حنبل أن له تعريفاً خاصاً في إطلاق المنكر على الحديث حيث معناه عنده هو تفرد الراوي في روايته، وقد نسبت إليه في ذلك أقوال منها: ما قاله ابن حجر في مقدمته لفتح الباري في ترجمة بريد بن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري: "وقال أحمد روى مناكير، قلت: احتج به الأئمة كلهم، وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة"[56].

وقال ابن حجر في موضع آخر في مقدمته في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي: "وروى عن عبدالله ابن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول – وذكره – : في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، قلت: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا

متابع له ويحمل هذا على ذلك، وقد احتج به الجماعة"[57].

وقال في موضع ثالث في ترجمة يزيد بن عبدالله بن خصيفة الكندي: "وروى أبو عبيد الأجري عن أبي داود عن أحمد أنه قال: منكر الحديث، قلت: هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بـابن خصـيفة مالـك والأئمة كلهم"[58].

وقال الصنعاني: "قال ابن حجر: فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المنفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده"[59].

قلت: نسبة هذا التعريف للحديث المنكر للإمام أحمد بن حنبل جاءت بناء على استقراء العلماء من أمثال ابن حجر العسقلاني وسبرهم لأقواله كما تقدم في قول الحافظ ابن حجـر فـي ترجمة يزيد بن عبدالله بن خصيفة، وأن ذلك القول لا يعني رد حديث من قال فيه ذلك ما تقـدم في قول ابن حجر في التراجم الثلاثة المتقدمة في هدي الساري بأن الأئمة احتجوا بحـديث كـل واحد منهم. وقال اللكنوي: "إن المنكر إذا أطلقه البخاري على الراوي فهو ممن لا تحل الرواية عنه، وأما إذا أطلقه أحمد ومن يحذو حذوه فلا يلزم أن يكون الراوي ممن لا يحتج به"[60].

النوع السابع: الحديث المعنعن وما يلحق به: الحديث المعنعن هو المروي بلفظ عـن، ومـا يلحق به هو المروي بلفظ أن، وقال، وذكر وما يشبه ذلك. وقد نسب إلى الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يفرق بين هذين الحديثين من حيث الاحتجاج بهما، فالحديث المعنعن عنده حجة كبقيـة الأئمة ما لم يكن الراوي مدلساً وبشرط المعاصرة بينه وبين شيخه أو ثبوت السماع، أما ما يلحق بالعنعنة في الحديث فليست حجة عنده بل هو منقطع، وقد نسب ذلك له أئمة الحديث مثل:

1- ابن عبدالبر الذي ذكر في مقدمة التمهيد أن أهل الحديث أجمعوا على قبـول الإسـناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثـة: العدالـة واللقـاء مجالسـة ومشاهدة والبراءة من التدليس[61].

2- والخطيب البغدادي الذي روى بسنده إلى أبي داود قال: سمعت أحمد – قيل لـه: أن رجلاً قال : عروة: أن عائشة قالت: يا رسول الله.....، وعن عروة عـن عائشـة سواء ؟ قال: كيف هذا سواء؟ ليس هذا سواء[62].

3- وابن الصلاح الذي قال في مقدمته: "وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنهما ليسـا سواء"[63].

4- وقال النووي: "فقال أحمد بن حنبل وجماعة: لا تلتحق أن وشببهها بعن، بل يكـون

منقطعاً حتى يتبين السماع"[64].

5- وقال ابن كثير: "كما فرق بينهما أحمد بن حنبل ويعقوب بن أبي شيبة وأبو بكر البرديجي فجعلوا عن صيغة اتصال، وقوله: أن فلاناً قال كذا في حكم الانقطاع حتى يثبت خلافه"[65].

6- وكذلك نسبه إليه الحافظ العراقي في فتح المغيث، والسخاوي في فتح المغيث والسيوطي في التدريب، والصنعاني في توضيح الأفكار[66].

النوع الثامن: الحديث الغريب: أثر عن الإمام أحمد بن حنبل تنفيره من رواية الأحاديث الغرائب ومن العمل والاحتجاج بها. ومن ذلك ما رواه الخطيب البغدادي بسنده في الكفاية إلى علي بن عثمان بن سعيد بن نفيل الحراني أنه سمع أبا عبدالله – يعني أحمد بن حنبل – يقول: شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها[67]. وما رواه في موضع أخر من الكفاية بسنده إلى المروزي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: تركوا الحديث، وأقبلوا على الغرائب، ما أقل الفقه فيهم. ثم روى بسنده إلى محمد بن سهل بن عساكر قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان فإذا سمعتهم يقولون: هذا لا شيء فاعلم أنه حديث صحيح[68].

وما ذكره ابن الصلاح في مقدمته قال: "روينا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال غير مرة: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء"[69]. ومثل هذا ذكره عن أحمد بن حنبل كل من السيوطي في التدريب والقاسمي في قواعد التحديث[70].

النوع التاسع: الحديث المرسل: وهو الحديث الذي يرويه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسقطاً الواسطة بينهما. وأثر عن الإمام أحمد بن حنبل أقوال في مسائل عدة تتعلق بالحديث المرسل وهي:

الأولى: حكم الاحتجاج بالحديث المرسل: حيث أثر عنه في هذه المسألة رأيان أو روايتان: الاحتجاج بالمرسل وقبوله، وعدم قبوله وعدم الاحتجاج به، ولكن المشهور من الروايتين عنه هو قبول الحديث المرسل والاحتجاج به، وقد نقل ذلك عنه عدد من المحدثين منهم:

1- ابن كثير الذي قال: "والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما، وهو محكي عن الإمام أحمد بن حنبل – في رواية"[71].

2- والبلقيني في محاسن الاصطلاح حيث ذكر أن الإمام أحمد في رواية عنه احتج بالمرسل[72].

3- وابن حجر العسقلاني في نكته على ابن الصلاح وقال عنه:" وهو قول مالك وأصحابه وإحدى الروايتين عن أحمد"[73].
4- وكذلك العلائي في جامع التحصيل[74].
5- وزكريا الأنصاري الذي قال: "واحتج به أحمد في أشهر الروايتين عنه ودانوا به"[75].
6- والسخاوي في فتح المغيث[76].
7- والسيوطي الذي قال في التدريب: "وقال مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة في طائفة منهم أحمد في المشهور عنه: صحيح"[77].
8- وقال اللكنوي: "وذهب أبو حنيفة ومالك ومن تبعهما وجمع من المحدثين إلى قبول المرسل والاحتجاج به وهو رواية عن أحمد"[78].
9- وقال التهانوي " فقبله أبو حنيفة ومالك في أشهر الروايتين عنه وجماهير المعتزلة"[79].
10- وقال علي القاري: "وقال مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من أئمة العلماء كأحمد في المشهور عنه أنه صحيح محتج به"[80].
11- وقال القاسمي: "المرسل حجة مطلقاً، فقد نقل عن مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية"[81].

وأما الرواية الثانية عن الإمام أحمد فهي خلاف المشهور عنه وهي التوقف في قبول الحديث المرسل وعدم الاحتجاج به، ذكر ذلك عن الإمام أحمد جماعة من علماء الحديث منهم:

1- أبو داود السجيتاني الذي قال في رسالته إلى أهل مكة: "وما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل: سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره"[82].
2- ابن حجر العسقلاني الذي قال في نكته على ابن الصلاح: "ولم يذكر المصنف[83] مذهب أحمد بن حنبل في المرسل والمشهور عنه الاحتجاج به لأنه في رسالة أبي داود أن أحمد وافق الشافعي في عدم الاحتجاج به"[84].
3- وقال زكريا الأنصاري: "ورده – أي الاحتجاج به – جماهير النقاد من المحدثين كالشافعي وأحمد في المشهور عنه، وحكموا بضعفه"[85]. قلت: تناقض زكريا الأنصاري في نسبة الشهرة لرأيَي أحمد بن حنبل في المرسل حيث جعل هذين الرأيين مشهورين عنه، والصواب ما تقدم من أن المشهور عنه هو قبول المرسل والاحتجاج به.

4- وقال اللكنوي: "ثم حجة من ذهب إلى المرسل لا يحتج به الجهل بالساقط في الإسناد، فيحتمل أن يكون الساقط تابعياً لعدم تقيد التابعين بالرواية عن الصحابة فقط لا سيما أصاغر التابعين.... وممن ذهب إلى هذا المذهب أحمد بن حنبل وحكاه الحاكم عن مالك لكنه حكاية شاذة فإن مالكاً يحتج بمراسيل الثقات مطلقاً[86].

5- وقال رضي الدين الحنبلي: "وذهب جمهور المحدثين إلى التوقف وهو أحد قولي أحمد[87].

6- وقال علي القارئ: "فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف في قبوله ورده لبقاء الاحتمال، إذ يجوز أن يكون ثقة عنده لا في نفسه...... وهو أحد قولي أحمد غير المشهور عنه"[88].

الثانية: الكلام على بعض المراسيل: لقد أثر عن أحمد قوله في مراسيل عدة منها:

1- مراسيل إبراهيم النخعي: روى الخطيب البغدادي بسنده إلى أحمد بن حنبل قال: مرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها[89]. وقال ابن حجر: "فقد صحح الإمام أحمد مراسيل إبراهيم النخعي"[90]. وقال السيوطي عن مراسيل إبراهيم النخعي: "وقال أحمد لا بأس بها"[91]. وذكر القاسمي نحو كلام السيوطي[92].

2- مراسيل سعيد بن المسيب: روى الخطيب بسنده إلى أحمد بن حنبل قال: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المراسيل[93]، وقال السخاوي: "وتبعه أحمد – أي تبع الشافعي – فنقل الميموني وحنبل معاً عنه أنه قال: مراسيل سعيد صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته"[94]، ونحو ذلك ذكر كل من السيوطي والقاسمي[95].

3- مراسيل الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح حيث ضعفهما الإمام أحمد، روى الخطيب بسنده إلى أحمد قال : وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنهما يأخذان عن كل أحد[96]. ونقل ذلك أيضاً عن ابن حنبل كل من السيوطي والقاسمي[97].

الثالثة: حكم تعارض المرسل مع المسند المتصل: روي عن الإمام أحمد تقديمه الحديث مرسل الثقات على الحديث المتصل الضعيف. روى الخطيب بسنده إلى الميموني قال: تعجب إليّ أبو عبدالله يعني أحمد بن حنبل – ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع، ثم قال: وربما كان المنقطع أقوى إسناداً وأكبر، قلت: بيّنه لي كيف؟ قال: تكتب الإسناد متصلاً وهو ضعيف، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه وهو يرفعه، ثم يسنده وقد كتبه هو على أنه متصل وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، معناه: لو كتب الإسنادين جميعاً عرف المتصل

من المنقطع، يعني: ضعف ذا وقوة ذا[98].

كما روي عنه تقديمه الحديث المسند المتصل على المرسل مطلقاً. قال السخاوي: "والذي ذهب إليه أحمد وأكثر المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوي وأبي بكر الرازي تقديم المسند، قال ابن عبدالبر: وشبهوا ذلك بالشهود يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض وأقعد وأتم معرفة وإن كان الكل عدولاً جائزي الشهادة"[99]. ونحو كلام السخاوي ذكر القاسمي[100].

هذا وقد نقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد تخطئته لمن أطلق تقديم الحديث المسند المتصل على المرسل حيث قال ابن دقيق العيد في مقدمة شرح الإلمام: "من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول. ثم علق ابن حجر على ذلك فقال: "وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال: وكلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوي عند أحدهم في كل حديث"[101].

ونحو كلام ابن حجر ذكر الصنعاني في توضيح الأفكار[102].

النوع العاشر: التدليس في الحديث: أثر عن الإمام أحمد بيانه تدليس بعض الرواة. ومن ذلك: ما رواه الخطيب البغدادي بسنده إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم بن عتيبة شيئاً ولا من حماد ولا من عمرو بن دينار ولا من هشام بن عروة ولا من إسماعيل بن أبي خالد ولا من عبيد الله بن عمر ولا من أبي بشر ولا من زيد بن أسلم ولا من أبي الزناد، قال أبي: وقد حدث عن هؤلاء كلهم ولم يسمع منهم شيئاً[103].

قلت: هذا من تدليس الإسناد، وهو رواية الراوي عمن لم يسمع منه وقد لقيه.

ومن ذلك أيضاً ما قاله أبو داود في سؤالاته: "سمعت أحمد قال: أبو الأشهب كانوا يرون أنه يدلّس عن الحسن . قلت لأحمد وذكر أبا الأشهب – فقال: زعموا كان يأخذ عن أصحاب الحسن – يعني عن الحسن"[104].

وما قاله أبو داود أيضاً في سؤالاته: "سمعت أحمد سئل عن الرجل يُعرف بالتدليس: يحتج فيما لم يقل فيه سمعت؟ قال: لا أدري، فقلت: الأعمش متى تُصاد له الألفاظ؟ قال: يضيق هذا. أي أنك تحتج به"[105].

قلت: في هذا الأثر دلالة على أن الإمام المشهور الذي يُعرف بالتدليس مثل الأعمش يُقبل منه رواية ما لم يصرح فيها بالسماع.

وذكر ابن الصلاح والنووي أن أحمد بن حنبل قال: العوام بن حوشب لم يلق عبدالله بن أبي أوفى[106]. قلت: هذا عند جمهور المحدثين من تدليس الإسناد وهو رواية الراوي عمن لم يلقه، ولكنه عند ابن حجر العسقلاني هو من المرسل الخفي لأنه فرق بين رواية الراوي عمن لقيه فجعله تدليس إسناد وبين رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه فجعله إرسالاً خفياً[107].

ونقل السخاوي عن أحمد بن حنبل أنه قال عن عبدالله بن واقد الحراني: أظنه كان يدلس[108].

وذكر الحاكم أبو عبدالله النيسابوري أن أحمد بن حنبل قال عن تدليس بقية بن الوليد: إذا حدث بقية عن المشهورين فرواياته مقبولة، وإذا حدث عن المجهولين فغير مقبولة[109].

وروى الخطيب بسنده إلى أحمد بن حنبل قال: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير فكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول : قال أبو سعيد، وكان هشيم يضعف حديث عطية قلت: الكلبي يكنى أبا النضر، وإنما غير عطية كنيته ليوهم الناس أنه يروي عن أبي سعيد الخدري التفسير الذي كان يأخذه عنه[110]. قلت: هذا من تدليس الشيوخ وهو أن يروي الراوي المدلس عن شيخ فيسميه أو يكنيه أو يصفه أو يلقبه بما لا يعرف حتى لا يعرف إما لضعف ذلك الشيخ أو صغره أو تأخر وفاته أو لكثرة روايته عنه[111].

النوع الحادي عشر: زيادة الثقات: لقد نسب إلى الإمام أحمد بن حنبل أنه قبل زيادة الراوي الثقة، فإن لم تكن مخالفة فهي مقبولة باتفاق علماء المحدثين، وإن كانت مخالفة ومنافية لما رواه الثقات فقد كان الإمام أحمد يقبل رواية الأوثق ويرد رواية المخالف له. قال السيوطي: "والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى[112]. ونحو كلام السيوطي ذكر علي القاري والقاسمي[113].

ومما أخذ به الإمام أحمد في هذا المجال زيادة لفظ: "من المسلمين" في حديث فرض صدقة الفطر وهو الحديث الذي رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين[114].

وقد علق الإمام أبو عيسى الترمذي على هذا الحديث بعد تخريجه له فقال: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أيوب وزاد فيه من المسلمين، ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه: من

المسلمين، واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: يؤدي عنهم وإن كانوا غير مسلمين وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق"(115).

وقد علق النووي على ذلك فقال: "وأخذ بهذه الزيادة غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعي وأحمد"(116).

وقد ذكر الشيخ زكريا الأنصاري أن الشافعي وأحمد احتجا باللفظ الزائد حيث خصا التيمم بالتراب(117).

هذا وقد ذكر رضي الدين الحسيني – المعروف بابن الحنبلي – والتهانوي أن الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه لا يقبل رواية ما انفرد به العدل – أو الثقة – من الزيادة غير المخالفة إن اتحد المجلس الذي قيل فيه الحديث بالزيادة وبدون الزيادة ولم ينته غيره في العدد إلى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد(118).

النوع الثاني عشر: الإسناد العالي: لقد أثر عن الإمام أحمد حثه على العلو في الإسناد والرحلة من أجل ذلك، ومن ذلك ما رواه الخطيب البغدادي في الجامع بسنده إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: كتب إلّي الفتح بن شخرف يذكر أنه سمع موسى بن حزام الترمذي بترمذ يقول: كنت أختلف إلى أبى سليمان الجوزجاني في كتب محمد بن الحسن، فاستقبلني أحمد بن حنبل عند الجسر، فقال لي: إلى أين؟ فقلت: إلى أبي سليمان، فقال: العجب منكم، تركتم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة، وأقبلتم على ثلاثة إلى أبي حنيفة، فقلت: كيف يا أبا عبدالله؟ قال: يزيد بن هارون بواسط يقول: حدثنا حميد عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يقول: حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، قال موسى بن حزام: فوقع قوله في قلبي، فاكتريت زورقاً من ساعتي فانحدرت إلى واسط فسمعت من يزيد بن هارون(119).

وقد أثر عنه أنه كان يعد العلو في الإسناد من الدين وسنّة عن السلف، روى الخطيب بسنده في الرحلة إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: طلب علو الإسناد من الدين(120). وروى في الجامع بسنده إلى عمار بن رجاء قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: طلب إسناد العلو من السنّة(121). كما روى في جامعه بسنده إلى حرب بن إسماعيل الكرماني قال: سئل أحمد عن الرجل يطلب الإسناد العالي؟ قال: طلب الإسناد العالي سنّة عمن سلف، لأن أصحاب عبدالله(122) كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه(123).

وذكر ابن الصلاح والنووي وابن كثير والعراقي وعلى القاري أن أحمد بن حنبل قال:

طلب الإسناد العالي سنّة عمن سلف[124].

وذكر أبو داود في سؤالاته أن الإمام أحمد قال: ما من القوم أحد – يعني في أصحاب إبراهيم النخعي – أعلى من منصور – ابن المعتمر – إلا أن يكون الحكم بن عتيبة في إبراهيم – ابن يزيد النخعي[125].

وقال عبدالله في العلل: "قلت لأبي: أيّ أصحاب إبراهيم أحبّ إليك؟ قال: الحكم ثم منصور، ما أقربهما". وقال أيضاً: "سألت أبي: من أثبت الناس في إبراهيم؟ فقال: الحكم بن عتيبة ثم منصور"[126].

المبحث الثالث: صفة من تقبل روايته (الجرح والتعديل)

في هذا المبحث أثر عن الإمام أحمد بن حنبل قوله ورأيه في أكثر من مسألة من مسائله وهي:

المسألة الأولى: مشروعية الجرح والتعديل: حيث أثر عنه إجازته للجرح والتعديل بالنسبة للرواة بل إن ذلك عنده من الأمانة العلمية ومن الدين حتى يعرف الراوي المقبول من المردود والصحيح من السقيم وليس هو عنده من الغيبة المحرمة.

روى الخطيب البغدادي بسنده إلى محمد بن بشران السباك الجرجاني قال: قلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبدالله، إنه ليشتد على أن أقول: فلان كذاب، وفلان ضعيف، فقال لي: إذا سكت أنت فمتى يعرف الجاهل والصحيح من السقيم؟ [127].

وروى الخطيب أيضاً بسنده إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: جاء أبو تراب النخشبي إلى أبي، فجعل أبي يقول: فلان ضعيف، فلان ثقة، فقال أبو تراب: يا شيخ لا تغتب العلماء، فالتفت أبي إليه، فقال: ويحك هذه نصيحة، ليس هذا غيبة. وروى بسنده أيضاً إليه قال: قلت لأبي: ما تقول في أصحاب الحديث؟ يأتون الشيخ لعله أن يكون مرجئاً أو شيعياً أو فيه شيء من خلاف السنّة، أيسعني أن أسكت عنه أو أحذّر منه؟ فقال أبي: إن كان يدعو إلى بدعة وهو إمام فيها ويدعو إليها، قال: نعم، تحذر منه[128].

وذكر ابن عبدالهادي أن رجلاً سأل الإمام أحمد عن أبي البختري فقال: كان كذّاباً يصنع الحديث، فقال الرجل: أنا ابن عمه لَحّاً، قال أبو عبدالله : الله المستعان، ولكن ليس في الدين محاباة[129].

وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: سألت شعبة وسفيان بن سعيد وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس عن الرجل يحدث بالحديث يخطئ فيه أو يكذب فيه؟ فقالوا جميعاً: بيّن أمره.

ثم ذكر عن الإمام أحمد – في رواية مهنّا عنه – أنه قال عن رواية يحيى بن سعيد: هو كما قالوا، فقلت له: أما تخاف أن يكون هذا من الفاحشة؟ قال: لا ، هذا دين[130].

وذكر ابن عبدالهادي أيضاً أن غير مهنا سأل أحمد بن حنبل عن معنى الغيبة؟ فقال: إذا لم يرد به عيب الرجل قلت: قدحاً يقول: فلان لم يسمع وفلان يخطئ؟ فقال: لو تُرك هذا لم يُعرف الصحيح من غيره[131].

أما إذا كان الكلام في الناس لغير الجرح والتعديل بل للغيبة وعيب الناس فإن ذلك لا يجوز بل يسقط الحديث ويضعّفه عنده. فقد ذكر ابن عبدالهادي أن أبا الحارث – أحمد بن محمد الصائغ – قال: سمعت أبا عبدالله غير مرة يقول: ما تكلم أحد في الناس إلا سقط وذهب حديثه. قد كان بالبصرة رجل يقال له: الأفطس، وكان يروى عن الأعمش والناس، وكانت له مجالس وكان صحيح الحديث إلا أنه كان لا يسلم على لسانه أحد فذهب حديثه وذكره[132].

الثانية: أسباب الجرح: أثر عنه اعتراضه على أمور أن تعد في جرح الرواة مثل ما روى الخطيب بسنده إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: إن يحيى بن معين يطعن على عامر بن صالح، قال: يقول ماذا؟ قلت: رأه يسمع من حجاج، قال: قد رأيت أن حجاجاً يسمع من هشيم، وهذا عيب، يسمع الرجل ممن هو أصغر منه وأكبر[133].

وقال ابن حجر في ترجمة أحمد بن عبدالملك الحرّاني: "قال الميموني: قلت لأحمد: إن أهل حران يسيئون الثناء عليه، فقال: أهل حرّان قلما أن يرضوا عن إنسان، هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له. قلت: أفصح أحمد بالسبب الذي طعن فيه أهل حرّان من أجله، وهو غير قادح[134]. وزاد ابن عبدالهادي: "قال: فرأيت أنه عند أبي عبدالله حسناً يتكلم فيه بكلام حسن[135]. قلت: الظاهر أن اتباع السلطان في هذه الرواية غير جارحة في الراوي حيث بيّن أحمد السبب في القدوم على السلطان وهو بسبب ضيعة له. ولكنه كان يرى أن اتباع السلطان والإتيان إليه بغير حاجة وضرورة جرحاً وسبباً في ترك الرواية عن الراوي فقد قال المروذي: وسألته عن حفص الفَرْخ فقال: لم أكتب عنه كان يتتبع السلطان[136].

وقال المروذي: قيل له: كتبت عن أحمد بن إسحاق الحضرمي؟ قال: لا، تركته على عمد، قيل له: إيش أنكر عليه؟ قال: كان عندي إن شاء الله صدوقاً، ولكن تركته من أجل ابن أكثم دخل له في شيء[137].

وقد كان الإمام أحمد معتدلاً في جرح الرواة كما قال اللكنوي: "وقسم معتدل كأحمد والدارقطني وابن عدي، وعدّه اللكنوي في الطبقة الثالثة من طبقات نقاد الرجال فقال: "ومن الثالثة من طبقات نقاد الرجال: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ويحيى أشد من أحمد"[138].

وذكر ابن حجر والتهانوي عن يعقوب بن سفيان قوله: قال لي أحمد بن حنبل: مذهبي في الرجال أني لا أترك حديث محدث حتى يجتمع أهل مِصْرٍ على ترك حديثه(139). قلت: قول أحمد: أهل مصر يعني أهل بلد.

وسأل المروذي الإمام أحمد عن قطن بن عبدالله الذي روى عنه مغيرة فقال: لا أعرفه إلا بما روى عنه مغيرة. قلت: إن جريراً ذكره بذكر سوء، قال: لا أدري جرير أعرف بـه وببلده(140).

الثالثة: عدالة الرواة: أثر عن الإمام أحمد أن إحدى طرق ثبوت عدالة الراوي تكون بالشهرة والاستفاضة في ذلك عند الناس مثل ما روى الخطيب بسنده إلى حنبل بن إسحاق بن حنبل قال: سمعت أبا عبدالله وهو أحمد بن حنبل وسئل عن إسحاق بن راهوية؟ فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين(141). ومثل ما روى الخطيب أيضاً بسنده إلى أبي عبدالله أحمد بن حنبل قال: مالك بن أنس وزائدة وزهير والثوري وشعبة هؤلاء أئمة(142).

وقد كان الإمام أحمد يقدم مالك بن أنس على سفيان بن عيينة رغم أنهما إمامان جليلان عنده وعند غيره، روى الحازمي بسنده إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: كنت أنا وعلي بن المديني، فذاكرنا أثبت من روى عن الزهري، فقال: علي: سفيان بن عيينة، فقلت له أنا : مالك بن أنس، وابن عيينة يخطئ في نحو عشرين حديثاً عن الزهري: في حديث كذا – فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً – وقلت: هات ما أخطأ فيه مالك فجاء بحديثين أو ثلاثة، قال: فنظرت فيما أخطأ فيه سفيان بن عيينة فإذا هو أكثر من عشرين حديثاً(143).

الرابعة: ضبط الرواة: كان الإمام أحمد يرى وجوب التثبت في الرواية وضبطها حال الأداء، وضرورة رواية ما لا يرتاب في حفظه، ويتوقف عما عارضه الشك فيه، فقد روى الخطيب تحت هذا العنوان بسنده إلى أبي بكر الأثرم قال: قال لي أبو عبدالله – يعني أحمد بن حنبل: الحديث شديد فسبحان الله ما أشده – أو كما قال – ثم قال: يحتاج إلى ضبط وذهن – وكلام يشبه هذا – ثم قال: لا سيما إذا أراد أن يخرج منه إلى غيره، قلت: أي شيء تعني بقولك: يخرج منه إلى غيره؟ قال: إذا حدث، ثم قال هو ما لم يحدث مستور، فإذا حدث خرج منه إلى غيره. كما روى الخطيب بسنده إلى فضل بن سهل قال: سمعت أحمد بن حنبل وعلي بن عبدالله يقولان؟ من لم يهب الحديث وقع فيه(144).

الخامسة: حكم رواية التائب من الفسق والكذب: كان الإمام أحمد يرى أن توبة الفاسق والكاذب بينه وبين الله تعالى قد تكون مقبولة، أما رواية من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ولو في حديث واحد فكان يرى أن روايته لا تقبل ولا يؤخذ عنه أي حديث وذلك

حرصاً على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدس والكذب. روى الخطيب البغـدادي بسنده إلى أبي عبدالرحمن عبيد الله بن أحمد الحلبي قال: سألت أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع؟ قال: توبته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يكتب حديثه أبداً(145).

كما كان يرى أن رواية من تاب من فسقه والكذب في غير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبولة بخلاف رواية الكاذب في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام كما قال النووي: "تقبل رواية التائب من الفسق إلا الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل أبـداً وإن حسنت توبته، كذا قال أحمد ابـن حنبـل والحميـدي – شـيخ البخـاري – والصـيرفي الشافعي"(146) . وقال ابن كثير : "التائب من الكذب في حديث الناس تقبل روايته خلافاً لأبي بكر الصيرفي، فأما إن كان قد كذب في الحديث متعمداً فنقل ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل وأبـي بكر الحميدي شيخ البخاري أنه لا تقبل روايته أبداً"(147). وبنحو كلام النـووي قـال العراقـي وزكريا الأنصاري(148). وكذا السخاوي والسيوطي والصنعاني(149).

السادسة: حكم رواية أهل البدع والأهواء الاعتقادية: أثر عن الإمام أحمد تحذيره من أهل البدع والأهواء والرأي فقد ذكر ابن عبدالهادي أن أحمد بن الفرات قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: من دلّ على صاحب رأي فقد أعان على هدم الإسلام(150).

كما أثر عن الإمام أحمد أنه كان يرى قبول رواية المبتدعة إذا لم يكونوا دعاة لبدعهم، وعدم قبولها إن كانوا دعاة لها. روى الخطيب بسنده إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قـال: قلـت لأبي: ما تقول في أصحاب الحديث يأتون الشيخ لعله يكون مرجئاً أو شيعياً أو فيـه شـئ مـن خلاف السنة، أيسعني أن أسكت عنه أو أحذر منه؟ فقال أبي: إن كان يدعو إلى بدعة وهو إمام فيها ويدعو إليها، نعم تحذر منه(151).

وقال الخطيب البغدادي في موضع أخر من الكفاية: "وقال كثير من العلمـاء: يقبـل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما إن كانوا دعاة فلا يحتج بأخبارهم، وممن ذهـب إلـى ذلك أبو عبدالله أحمد بن حنبل"(152).

ثم روى الخطيب بسنده إلى إبراهيم الحربي قال: قيل لأحمد بن حنبل: يا أبا عبـدالله سمعت من أبي قطن القدري؟ قال: لم أره داعية، ولو كان داعية لم أسمع منـه. كمـا روى بسنده إلى محمد بن عبدالعزيز الأبيوردي قال: سألت أحمد بن حنبل: أيكتـب عـن المرجـئ والقدري؟ قال: نعم، يكتب عنه إذا لم يكن داعياً. كما روى الخطيب بسـنده إلـى أبـي داود السجزي قال: قلت لأحمد بن حنبل : يكتب عن القدري؟ قال: إذا لم يكن داعياً(153).

وروى الخطيب بسنده إلى الحسين بن منصور قال: سئل أحمد بن حنبل: عمن يكتـب

العلم؟ فقال: عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب فإنه لا يكتب عنه قليل ولا كثير، أو عن رجل يغلط فيرد عليه فلا يقبل[154].

وروى الخطيب بسنده إلى إبراهيم الحربي قال: قيل لأحمد بن حنبل: في حديثك أسماء قوم من القدرية، فقال: هو ذا نحن نحدث عن القدرية، قيل لإبراهيم: أكان يحدث عن القدرية؟ فقال: لا أعلم، كان يحدث عن قوم عنهم. كما روى بسنده إلى الحسين بن الفرج قال: سمعت أحمد بن حنبل – وسألني: من بقي عندكم من أصحاب عبدالله ؟ – قلت: عبدان، قال: ما حاله؟ قلت: مذهبه مذهب الإرجاء أخبره، قال: يكتب حديث وإن كان[155].

وقال أبو داود: سمعت أحمد قيل له : علي بن الحسن بن شقيق؟ قال: لم يكن به بأس إلا أنهم تكلموا فيه الإرجاء وقد رجع عنه. وقال أيضاً : سمعت أحمد يقول: احتملوا المرجئة في الحديث. وقال : سمعت أحمد قال: إبراهيم بن طهمان هو صحيح الحديث مقارب إلا أنه كان يرى الإرجاء. وقال: قلت لأحمد: أبو سعد محمد بن ميّسر؟ قال: السيناني، هو صدوق، قال: ولكن كان مرجئاً، قلت: كتبت عنه؟ قال: نعم[156].

وقال المروذي: وسألته عن سالم بن أبي حفصة؟ فقال: ليس به بأس إلا أنه كان شيعياً. وقال في تليد بن سليمان: كان مذهبه التشيع ولم ير به بأساً. وقال: ثور بن يزيد ثقة إلا أنه كان يرى القدر. وقال: سألته عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبى رواد: كيف هو؟ فقال: كان مرجئاً، قد كتبت عنه، ثم قال المروذي: وكان أبو عبدالله يحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعية أو مخاصماً[157].

وقال السخاوي في الفتح: "قال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: لم رويت عن أبي معاوية الضرير وكان مرجئا، ولم ترو عن شبابة بن سوار وكان قدرياً؟ قال: لأن أبا معاوية لم يكن يدعو إلى الإرجاء، وشبابة كان يدعو إلى القدر"[158]. وقال الصنعاني: "إن كان فاسق التأويل أو كافره، داعية إلى مذهبه لم يقبل وإلا قبل، وهو مذهب أحمد بن حنبل – كما قاله الخطيب"[159].

السابعة: رواية المجهول: روى عن الإمام أحمد أن رواية مجهول الحال لا تقبل، قال التهانوي في قواعده: "فمذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله"[160].

وكان الإمام أحمد يرى أنه إذا روى يحيى بن سعيد أو عبدالرحمن بن مهدي عن رجل مجهول أنه حجة فقد سأل أبو داود الإمام أحمد قال: قلت لأحمد : إذا روى يحيى أبو عبدالرحمن بن مهدي عن رجل مجهول يحتج بحديثه؟ قال: يحتج بحديثه[161].

الثامنة: حكم أخذ الأجرة على التحديث: أثر عنه أنه كان يرى عدم قبول رواية من أخذ الأجرة على التحديث، فقد روى الخطيب بسنده إلى سلمة بن شبيب قال: سئل أحمد بن حنبل: أيكتب عمن يبيع الحديث؟ قال: لا ولا كرامة[162]. وقال ابن الصلاح في مقدمته: "روينا عن إسحاق بن إبراهيم أنه سئل عن المحدث يحدث بالأجر؟ فقال: لا يكتب عنه، وعن أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي نحو ذلك[163]. وقال النووي: "من أخذ على التحديث أجراً لا تقبل روايته عند أحمد وإسحاق وأبي حاتم الرازي، لأن ذلك يخرم المروءة عرفاً، ويطرق إليه تهمة"[164]. ونحو كلام ابن الصلاح والنووي ذكر ابن كثير وزكريا الأنصاري والسيوطي والصنعاني[165].

هذا وقد ذكر السخاوي أن الإمام أحمد بن حنبل وثق عفان بن مسلم الصفار وأبا نعيم – الفضل بن دكين – ووصفهما بالمتثبت رغم أنهما كانا يأخذان على التحديث أجراً، وقد ذكر السخاوي هذا بعد ذكره أن الإمام أحمد كان يرى عدم قبول رواية من أخذ أجراً على التحديث، فقد ذكر السخاوي عن حنبل بن إسحاق أنه قال: سمعت أبا عبدالله – يعني الإمام أحمد – يقول – : شيخان كان الناس يتكلمان فيهما ويذكرونهما، وكنا نلقى من الناس في أمرهما ما الله به عليم، قاما لله بأمر لم يقم به أحد أو كبير أحد مثل ما قاما به – عفان وأبو نعيم – يعني بقيامهما عدم الإجابة في المحنة. وكلام الناس من أجل أنهما كانا يأخذان على التحديث، ووصف أحمد مع هذا عفان بالمتثبت، وقيل له: من تابع عفان على كذا؟ فقال: وعفان يحتاج إلى أن يتابعه أحد، وأبا نعيم الحجة الثبت، وقال مرة: إنه يزاحم به ابن عيينه وهو على قلة روايته أثبت من وكيع. ثم ذكر السخاوي الجمع بين هذه الرواية وبين الرواية عن أحمد بعدم قبول رواية من اتخذ على التحديث أجراً، فقال: "فيمكن الجمع بين هذا وإطلاقهما كما مضى أولا عدم الكتابة بأن ذلك في حق من لم يبلغ هذه المرتبة في الثقة والتثبت، أو الأخذ مختلف في الموضعين كما يشعر به السؤال لأحمد هناك[166].

التاسعة: حكم رواية من غلط في حديث وبُيّن له غلطه فلم يرجع عنه وأصرّ عليه: ذكر غير واحد من علماء الحديث أن أحمد بن حنبل وغيره كانوا يرون عدم قبول رواية من وصف بذلك وعدم الكتابة عنه، فقد قال ابن الصلاح: "وورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم أن من غلط في حديث وبُيّن له غلطه فلم يرجع عنه، وأصرّ على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته، ولم يكتب عنه"[167].

وممن ذكر عن الإمام أحمد ذلك النووي – الذي زاد على ذلك فقال: "وهذا صحيح إن ظهر أنه أصرّ عناداً أو نحوه –[168]. وكذلك ابن كثير وزين الدين العراقي، وزكريا الأنصاري، والسخاوي والسيوطي، واللكنوي، والصنعاني[169].

العاشرة: حكم رواية من أنكر روايته: إذا كان هذا الإنكار إنكار جحود فهذا متفق على كونه يسقط العمل بالحديث الذي تم إنكاره وعدم قبوله، وأما إن كان إنكار متوقف غير جاحد كأن يقول: ما أذكر هذا، أو لا أعرفه، أو لا أعرف أني رويت هذا فإن هذه الرواية لا تقبل ولا يحتج بها، قال التهاونى: "فعند أبي يوسف والكرخي وأحمد بن حنبل يسقط العمل به"[170]. وقال رضي الدين الحنبلي: "قبل في الأصح كما أنه قول أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد – في أصح الروايتين عنه"[171]. قلت: بناء على قول رضي الدين الحنبلي فإنه نسب للإمام أحمد قولان أصحهما عند الحنبلي القبول، وغير الأصح عدم القبول.

الحادية عشرة: حكم الاحتجاج بمن عرف بالتساهل في سماع الحديث: لقد روى الخطيب البغدادي بسنده إلى أحمد بن حنبل قال: رأيت ابن وهب وكان يبلغني تسهيله – يعني في السماع – فلم أكتب عنه شيئاً، وحديثه حديث مقارب للحق[172].

الثانية عشرة: حكم من روى حديثاً ثم نسيه: ذكر الإمام أحمد أنه كان لا يعد ذلك جرحاً في الراوي ولا تضعيفاً له، فقد روى الخطيب بسنده إلى أبي بكر الأثرم قال: قلت لأبي عبدالله – أحمد بن حنبل – يضعف الحديث بمثل هذا: أن يحدث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل فيسأله عنه فينكره ولا يعرفه؟ فقال: لا، ما يضعف عندي بهذا"[173].

الثالثة عشرة: بعض أقواله في الجرح والتعديل: حيث أثر عنه أقوال كثيرة في كل من الجرح والتعديل ونكتفي هنا بذكر نماذج منها كما يلي:

أولا: في التعديل: قال عن أبان بن يزيد العطار: ثبت في كل المشايخ. وقال المروذي: وسألته عن يزيد ابن أبي حكيم؟ فقال: ثقة، كتبت عنه أقل مما كتبت عن إبراهيم – يعني ابن الحكم بن أبان. وقيل له: فأحمد ابن عمرو عندك إمام؟ قال: نعم، رحم الله أحمد ما علمت إلا خيراً، هو عندي إمام.

وسئل عن إسحاق بن يوسف الأزرق: أثقة هو؟ قال: إي والله. وقال عن إسماعيل بن عُليّة: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وذكر ابن أبي هانئ عنه أنه قال: إبراهيم بن سعد أحاديثه مستقيمة. وعنه قال: محمد بن زياد الألهاني ثبت، ابن أبي الورقاء الذي كان بالموصل ليس به بأس. وقال ابنه عبدالله: سمعت أبي يقول: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن – يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقّيه للرجال[174].

ثانياً: في التجريح: قال عن أبان بن أبي عياش العبدي: متروك. وقال عن إبراهيم بن الحكم بن أبان: ليس بذاك، قد كتبت عنه وأقمت عليه أياماً. وقال عن أبى علي أحمد بن علي الأنصاري: واهٍ. وقال عن إسحاق بن ناصح: من أكذب الناس. وقال عن علي بن زيد بن جدعان: ليس

هو بالقوي، قد روى عنه الناس. وقال: إبراهيم الخوزي متروك الحديث. وقال عن أسامة بن زيد بن أسلم: منكر الحديث ضعيف. وقال عن إسحاق بن يحيى بن طلحة: منكر الحديث ليس بشيء. وسئل عن مسلم بن خالد الزنجي فحرك يده ولّينه. وقال في مجالد بن سعيد: كذا وكــذا وحرك يده ولكنه يزيد في الإسناد. وقال: الحسن بن ذكوان ليس بذاك[175].

المبحث الرابع: صفة تحمل الحديث وأخذه عن الشيوخ

المراد بتحمل الحديث هو أخذه وتلقيه عن الشيوخ بأي صيغة من صيغ التحمل، وقد أثر عن الإمام أحمد بن حنبل أقواله وآراؤه المتعددة في مسائل عدة من مسائل هذا المبحــث علـــى النحو التالي:

المسألة الأولى: السن التي يصح فيها سماع الصبي الحديث: أثر عنه أنه كان لا يرى تحديداً لسن معينة لسماع الحديث بل جعل الضابط في ذلك هو عقل الحديث وضبطه وتمييــز الصـــبي، فقد روى الخطيب البغدادي بسنده إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي: متـــى يجــوز سماع الصبي في الحديث؟ فقال : إذا عقل وضبط، قلت فإنه بلغني عن رجل سميته أنه قـــال: لا يجوز سماعه حتى يكون عمره خمس عشرة سنة لأن النبي صلى الله عليه وســـلم ردّ البـــراء وابن عمر استصغرهم يوم بدر، فأنكر قوله هذا وقال: بئس القول، يجوز ســـماعه إذا عقـــل، فكيف يصنع بسفيان بن عيينه ووكيع؟ وذكر أيضاً قوماً.

وروى الخطيب بسنده إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: قيل لأبي في هــذا: فقـــال: كيف تعمل بوكيع وغيره؟ قال: إن حدّ الغلام إذا ضبط ما يسمع، قال: إنما ذلك في القتـــال – يعني ابن خمس عشرة سنة – أو كلاما ذا معناه. وروى كذلك بسنده إلى المروزي أنه سأل أبـــا عبدالله – يعني أحمد بن حنبل – عن سماع الصغير متى يصح؟ قال : إذا عقل، وســـئل عـــن إسحاق بن إسماعيل وقيل له: إنهم يذكرون أنه كان صغيراً، فقال: قد يكون صغيراً يضـــبط، قيل له : فالكبير وهو لا يعرف الحديث ولا يعقل؟ قال: إذا كتب الحديث لا بأس أن يرويه[176].

وذكر ابن الصلاح وغيره أن أحمد بن حنبل سئل: متى يجوز سماع الصبي الحـــديث؟ فقال: إذا عقل وضبط، فذكر له عن رجل أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة، فأنكر قوله وقال: بئس القول[177].

وذكر الصنعاني أن ضابط التمييز عند الصبي إذا عقل وضبط، وقال: "وهو قول أحمد بن حنبل"[178]. هذا وقد نقل السخاوي عن الإمام أحمد قولا آخر فقال: "وقيده الإمام أحمد فيمـــا رويناه من طريق الحاكم عن القطيعي قال: سمعت عبدالله بن أحمد يقول: سمعت أبي سئل عن

سماع الصبي، فقال إن كان ابن عربي فابن سبع، وإن كان ابن عجمي فإلى أن يفهم(179).

المسألة الثانية: أقسام تحمل الحديث وصيغه: حيث أثر عن الإمام أحمد أنه تكلم في أربعة أقسام هي: السماع من لفظ الشيخ، والقراءة عليه، والمناولة المقرونة بالإجازة، والإجازة.

القسم الأول: السماع من لفظ الشيخ: أثر عن الإمام أحمد أنه كان يرى استعمال حدثنا وأخبرنا فيما سمع من لفظ الشيخ، وروى ذلك عنه بعض المحدثين منهم:

1- الخطيب البغدادي الذي روى بسنده إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: إذا سمعت من المحدث فقل: حدثنا، ثم قال: وسمعت أبي يقول: وأحب إلى أن تبين كما كان، إذا سمعت فقل : حدثنا(180) . كما روى الخطيب بسنده إلى سليمان بن الأشعث – أبي داود – قال: قلت لأبي عبدالله – يعني أحمد بن حنبل: كأنّ أخبرنا أسهل من حدثنا؟ قال: نعم هو أسهل، حدثنا شديد. وروى أيضاً بسنده إلى أحمد بن حنبل قال: حدثنا وأخبرنا شيء واحد(181).

2- وابن الصلاح الذي قال: "وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال: كان عبدالرزاق يقول: أخبرنا حتى قدم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فقالا له: قل حدثنا ، فكل ما سمعت مع هؤلاء قال: حدثنا، وما كان قبل ذلك قال: أخبرنا(182).

3- ونحو ذلك قال السخاوي ولكنه زاد فقال: "بل حكى عبدالله بن أحمد أن أباه قال: فكان عبد الرازق كثيرا ما يقول: حدثنا لعلمه أنا نحب ذلك، ثم يرجع إلى عادته"(183). وكان الإمام أحمد يرى أنه يجوز لمن سع من لفظ الشيخ سواء كان وحده أو مع جماعة أن يقول في الأداء: حدثني أو حدثنا، روى أبو عمر بن عبدالبر في جامعه بسنده إلى الأوزاعي قال: وسمعت أحمد يقول وقد سئل عن الرجل يحدث الرجال يقول أحدهم: حدثني، أو يحدث الرجل وحده يقول: حدثنا، قال: نعم، ذلك كله جائز في كلام العرب(184).

وروى الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي داود سليمان بن الأشعث قال: قلت لأبي عبد الله – يعني أحمد ابن حنبل: إذا سمع الرجل وحده يقول: حدثنا فلان؟ قال: لا بأس به(185).

وذكر السيوطي أن أحمد بن حنبل منع إبدال حدثنا بأخبرنا أو عكسه في الكتب المؤلفة(186).

القسم الثاني: القراءة على الشيخ – ويطلق عليها العرض: نسب إلى أحمد بن حنبل في هذا القسم قوله ورأيه في مسائل عدة هي:

أولاً: حكم الرواية بها: كان أحمد بن حنبل يرى صحة الرواية بها فقد روى الخطيب البغدادي بسنده إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: وكنت أقرأ على يحيى وعبدالرحمن قال: وقلت لعبدالرحمن بن مهدي: حدثني بحديث مالك قال: أحدثك بما سمعت وقرأت على مالك أو قرىء عليه، قال أبي: فقلت: قد رضيت، فحدثني بما سمع من مالك وقرأت عليه ما قرىء له على مالك(187).

وذكر السيوطي أن الإمام أحمد كان من الأئمة الأربعة الذين قالوا بصحة الرواية بالقراءة على الشيخ، كما ذكر أنه شرط في القارئ أن يكون ممن يعرف ويفهم(188).

ثانيا: حكم مساواتها بالسماع من لفظ الشيخ: كان أحمد يرى أنها لا تساويه في الرتبة بل هي دونه، قال الحاكم أبو عبدالله : "وأما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإن فيهم من لم ير العرض سماعاً، واختلفوا أيضاً في القراءة على المحدث أهو إخبار أم لا؟ وبه قال الشافعي المطلبي بالحجاز...... وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل بالعراق(189).

ثالثاً: ألفاظ الأداء فيها: اثر عن الإمام أحمد أنه ذكر جواز استخدام ألفاظ عدة في ذلك هي:

1- قرأت على فلان، قرىء عليه وأنا أسمع: نسب ذلك إليه القاضي أبو محمد الرامهرمزي الذي روى بسنده إلى عوف قال: إذا قرأت على العالم – فقلت: حدثني فهي كذيبة، قال: فسألت أحمد : إلام تذهب في القراءة على العالم – وقلت: أتقول: حدثني؟ – فقال أحمد وأنا أسمع: سمعت سفيان بن عيينة – وسئل عن هذا – فقال: كيف قال ذاك الخراساني؟ – يعني ابن المبارك – قال: يقول: قرأت على فلان ، قال أحمد : وإلى هذا أذهب(190).

وكذلك الخطيب البغدادي الذي روى نحو رواية الرامهرمزي ثم روى بسنده أيضاً إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: إذا سمعت من المحدث فقل: حدثنا، وإذا قرأت عليه فقل: قرأت، وإذا قرىء عليه فقل: قرىء عليه(191).

وقال القاضي عياض: "وقال آخرون : يقول : حدثنا وأخبرنا إلا فيما سمع من الشيخ، وليقل: قرأت أو قرىء عليه وأنا أسمع، وإلى هذا نحا ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي والنسائي وابن حنبل وآخرون"(192).

2- حدثنا وأخبرنا: روى عنه في رواية أنه كان يرى جواز إطلاقهما بدون القراءة على الشيخ والعرض عليه، فقد قال العراقي: "وحكى عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة"(193) . وذكر السخاوي في الفتح أن أحمد بن حنبل مع آخرين ذهبوا إلى جواز ذلك ومنهم الأئمة الأربعة(194).

كما ذكر الشيخ زكريا الأنصاري أن أحمد بن حنبل في أحد قوليه ذهب إلى جواز إطلاقهما كما في القسم الأول – وهو السماع من لفظ الشيخ[195] . وذكر السيوطي أن أحمد في رواية عنه ذهب إلى ذلك[196] . قلت الظاهر أن جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا بدون التقييد بالقراءة هو خلاف المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل وهو منع جواز ذلك كما هو معظم النقل في كتب علوم الحديث. فقد قال ابن الصلاح: "فمن أهل الحديث من منع منهما جميعاً، وقيل إنه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم"[197].

ونحو كلام ابن الصلاح قال النووي في التقريب والإرشاد، وابن كثير وزكريا الأنصاري، والسيوطي في التدريب والصنعاني[198].

رابعاً: فرع يتعلق بالقراءة على الشيخ: ذكر السخاوي والسيوطي أنه حكى عن الفقهاء والمحدثين – وحكاه الحاكم عن الأئمة الأربعة – أن الراوي إذا قرأ على الشيخ قائلاً : أخبرك فلان أو نحوه قلت: أخبرنا فلان، والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر صح السماع وجازت الرواية به بشرط نطق الشيخ بالإقرار – حكى أن ذلك جائز بالشرط المذكور[199].

القسم الثالث: المناولة المقرونة بالإجازة: وهذه لها صور عند المحدثين ولكن الصورة المروى فيها عن الإمام أحمد هي صورة مناولة الطالب شيخه أصله أو فرعاً مقابلاً به ويقول للشيخ: أجزه لي أو أجز روايته لي فيطلع عليه الشيخ وهو متيقظ عارف لحديثه فيعيد الكتاب للطالب ويقول له: أجزت لك روايته عني، وهذه الصورة يطلق عليها عرض المناولة[200].

وهذه المناولة روى عن الإمام أحمد تجويزه الرواية بها، فقد روى الخطيب بسنده إلى أبي سعد أحمد بن عمر قال: كنت عند أحمد بن حنبل، فناوله رجل مصري كتابا، وقال له : يا أبا عبدالله هذه أحاديثك أرويها عنك؟ فنظر في الكتاب فقال: إن كان عني فاروه. كما روى بسنده إلى محمد بن مخلد بن حفص قال: قال لي عبدالله بن أحمد بن حنبل: ما أجاز أحمد لأحد شيئاً إلا جزأين لعباس المدني فجعل ينظر فيهما ثم أجازهما له. كما روى بسنده إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: ورأيت عبدالرحمن الطبيب جاء أبي بجزئين، فقال له: أجزهما، فقال له: ضعه، فلما خرج قال لعبدالرحمن آتي غداً، فأخذ الكتابين فعرض بهما كتابه فأصلح له بخطه فلما صلح قال: إن أحببت أن تروي عني هذا فافعل – أو كما قال، أو على هذا المعنى[201].

وقال السخاوي: "وقد حكى الخطيب في الكفاية عن أحمد التفرقة، فإنه روى من طريق حنبل بن إسحاق قال: سألت أبا عبدالله عن القراءة؟ فقال: لا بأس بها إذا كان رجل يعرف ويفهم، قلت له: فالمناولة؟ قال: ما أدري ما هذا حتى يعرف المحدث حديثه، وما يدريه ما

في الكتاب"[202].

وأما ترتيبها بالنسبة للسماع من لفظ الشيخ فقد كان الإمام أحمد – كغيره من الأئمــة – يرى أنها أدنى رتبة من السماع والقراءة وتقدم قول الحاكم في ذلك والذي علــق عليــه بقولــه: "وعليه عهدنا أئمتنا وإليه ذهبوا وإليه نذهب"[203]. قلت: هذا هو القول الراجح والمشهور عــن أحمد بن حنبل والأئمة.

وقال النووي: "والصحيح أنها منحطة عن السماع والقــراءة، وهــو قــول الثــوري والأوزاعي وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي والبوطي والمزني وأحمد وإسحاق ويحيــى بــن يحيى"[204]. ونحو ذلك قال السيوطي في التدريب ثم ذكر قول الحــاكم المتقــدم[205]. ونفــس المعنى ذكره السخاوي في الفتح وزكريا الأنصاري واللكنوي[206].

هذا وقد ذكر السخاوي في الفتح أن أحمد بن حنبل له رأى أخر وهــو مســاواة هــذه المناولة للسماع من لفظ الشيخ في الرتبة فقال: "وكذا ممن ذهب إلى التسوية بين السماع وعرض المناولة أحمد "ثم ذكر قول أبي اليمان: قال لي أحمد: كيف تحدث عن شعيب؟ فقلت: بعضها قراءة وبعضها أخبرنا وبعضها مناولة، فقال: قل في كل مكان: أخبرنــا[207]. قلــت: وهــذا خلاف الراجح والمشهور عن أحمد والأئمة.

وقال أيضاً: "وعن أحمد بن حنبل فيمن روى الكتاب بعضه قراءة، وبعضــه حــديثاً، وبعضه مناولة بعضه إجازة أنه يقول في كله أخبرنا"[208].

القسم الرابع: الإجازة: روى عن أحمد بن حنبل أنه كان يرى جواز الرواية والعمل بالإجازة، قال الخطيب البغدادي: "وممن سمى لنا أنه كان يصحح العمل بأحاديث الإجازة، ويرى قبولها من المتقدمين: الحسن البصري ونافع – مولى عبدالله بن عمر –وابن شهاب الزهري...... ومالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل[209].

وقال زكريا الأنصاري: "لكن على جوازهما استقر عملهم – أي المحدثين – وصــار بعد الخلف إجماعاً أو كالإجماع، قال الإمام أحمد وغيره: لو بطلت لضاع العلم[210].

وقال السخاوي بعد ذكره جواز الرواية والعمل بها: "وما أحسن قول الإمام : إنها لــو بطلت لضاع العلم"[211]. كما ذكر على القاري أن أحمد بن حنبل ممن روى بالإجازة العامة[212].

المبحث الخامس: صفة رواية الحديث وضبطه

لقد أثر عن الإمام أحمد بن حنبل قوله ورأيه في مسائل عدة من هذا المبحث هي:

الأولى: الالتزام في رواية الحديث بلفظ الشيخ: قال ابن الصلاح: "روينا عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: اتبع لفظ الشيخ في قوله: حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا ولا تعده"(213).

الثانية: تقطيع متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب: كان الإمام أحمد يرى جواز ذلك وإن كان الأولى عنده الالتزام بما سمعه الراوي من شيخه، وكان لا يرى ذلك قادحاً في الراوي أو الرواية، فقد روى الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي الحارث قال: رأيت أبا عبدالله أحمد بن حنبل قد أخرج أحاديث وأخرج حاجته من الحديث، وترك الباقي يخرج من أول الحديث شيئا ومن آخره شيئا ويدع الباقي. كما روى بسنده على إسحاق بن إبراهيم قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يسمع الحديث وهو إسناد واحد، فيجعله ثلاثة أحاديث؟ قال: لا يلزمه كذب وينبغي أن يحدث بالحديث كما سمع ولا يغيره(214).

وقال العراقي: "وأما تقطيع المصنف للحديث الواحد وتفريقه في الأبواب بحسب الاحتجاج به على مسألة فهو إلى الجواز أقرب، وقد فعله الأئمة مالك وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم من الأئمة، وحكى الخلال عن أحمد أنه ينبغي ألا يفعل"(215). ونحو هذا قال السخاوي والسيوطي وزكريا الأنصاري(216).

الثالثة: حكم تغيير لفظ النبي بالرسول وعكس ذلك: كان أحمد يرخص في ذلك وإن كان يستحب اتباع المحدث في لفظه كما تقدم في المسألة الأولى وكما روى الخطيب البغدادي في الكفاية بسنده إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: رأيت أبي إذا قرأ عليه المحدث في الكتاب: النبي صلى الله عليه وسلم. فقال المحدث: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وكتب: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم علق الخطيب على هذا الأثر قائلاً: "وهذا غير لازم، وإنما استحب أحمد اتباع المحدث في لفظه، وإلا فمذهبه الترخص في ذلك". ثم روى الخطيب أيضاً بسنده إلى صالح بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: يكون في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل الإنسان: قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس(217).

وقال النووي: "والصواب والله أعلم جوازه لأنه لا يختلف به هنا معنى، وهو مذهب أحمد بن حنبل وحماد بن سلمة والخطيب"(218).

وقال زكريا الأنصاري: "وقد رجا جوازه الإمام أحمد بن حنبل والإمام النووي وصوبه"(219).

الرابعة: حكم إدغام حرف في السماع والرواية: كان أحمد يرى عدم الحرج في ذلك، فقد روى الخطيب البغدادي بسنده إلى صالح بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا، ولا يفهم عنه ترى أن يروي ذلك عنه؟ قال: أرجو ألا يضيق هذا. كما روى الخطيب بسنده إلى أبي بكر بن الأثرم قال: سمعت أبا عبدالله – وهو أحمد بن حنبل – يسأل: كان وكيع إذا أدغم يخاف عليه التدليس؟ فقال: لا، وكان ربما يدغم كان يستعجل، وكان يقول: ثنا سفيان في الحديث ثم أسمعه يقول فيه بعد: حدثنا، قال أبو عبدالله: وكان إذا التقى العينان أو الحاآن أدغم أحدهما، ووصف أبو عبدالله من ذلك غير شيء ، وكانوا يضربون على ما يدغم. قال أبو عبدالله: وكنت أنا أضرب، قلت لأبي عبدالله: فتخاف أن يضيق هذا على الناس؟ فقال: أرجو ألا يضيق، قال أبو عبدالله: قالوا له ههنا بالأنبار – يعني لوكيع: إن الناس يكتبون: حدثنا سفيان فقال كلاماً ما أظنه دفع التدليس.

كما روى الخطيب بسنده إلى إسحاق بن الحسين قال: سمعت حجاجاً – يعني ابن الشاعر – يقول لأبي عبدالله : يا أبا عبدالله، إنه ربما التقت العينان عن عكرمة، فلا يبينه الشيخ، فقال أحمد: من أكثر تساهل[220].

أما سقوط كلمة من الحديث فكان أحمد يرى أنه لا بأس باستفهامها من المستملى إذا كانت كلمة مجتمعاً عليها، وكذلك لا بأس بروايتها بعد ذلك – وهذا ما نسبه الخطيب والنووي إليه[221].

الخامسة: استثبات الحافظ ما شك فيه: كان الإمام أحمد يرى جواز استثبات الحافظ أحاديث شك فيها، فقد روى الخطيب بسنده إلى العباس بن محمد الدوري قال: رأيت أحمد بن حنبل في مجلس روح بن عبادة – سنة خمس ومائتين – يسأل يحيى بن معين عن أشياء، يقول له: يا أبا زكريا، كيف حديث كذا؟ وكيف حديث كذا؟ يريد أحمد يستثبته في أحاديث قد سمعوها، فكلما قال يحيى كتبه أحمد[222].

وقد ذكر ابن الصلاح وغيره أن جواز ذلك الاستثبات مروي عن غير واحد من أهل الحديث منهم عاصم وأحمد بن حنبل وأبي عوانة وغيرهم[223].

كما ذكر ابن الصلاح وغيره أيضاً أن هذا الحكم جار فيما إذا وجد الحافظ في أصل كتابه كلمة من غريب العربية أو غيرها غير مقيدة وغير مضبوطة وأشكلت عليه فإنه يجوز له أن يسأل عنها أهل العلم بها، ويرويها على ما يخبرونه به، وقالوا: إن ذلك مروي عن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وغيرهما[224].

وذكر السخاوي أن الخطيب البغدادي روى عن أحمد بن حنبل أن رجلاً قال له: يا أبا

عبدالله الرجل يكتب الحرف من الحديث ما يدري أي شيء هو إلا أنه قد كتبه صحيحاً، أيريــه إنساناً فيخبر به؟ فقال: لا بأس به[225].

السادسة: إصلاح اللحن والرواية معه: كان يرى أحمد إصلاح اللحن الفاحش بتغييــره، وإذا كان لحناً يسيراً تجاوز عنه، روى الخطيب البغدادي بسنده إلى ميمون بن مهران قال: ســألت أحمد بن حنبل عن اللحن في الحديث قال: لا بأس به، وروى أيضاً بسنده إلى عبدالله بن أحمــد بن حنبل قال: كان إذا مر بأبي لحن فاحش غيره، وإذا كان لحناً سهلاً تركه. كما روى بسنده إليه قال: ما زال القلم في يد أبي حتى مات، ويقول: إذا لم ينصرف الشيء في معنى فلا بأس أن يصلح – أو كما قال – وروى كذلك بسنده إلى عبدالملك بن عبدالحميد الميموني قال: رأيــت أحمد بن حنبل يغير اللحن في كتابه[226].

كما كان الإمام أحمد يرى جواز إصلاح اللحن والخطأ بزيادة الحرف الساقط أو الكلمة الساقطة، وروى الخطيب البغدادي بسنده إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبــي عــن الرجل يسمع الحديث فيسقط من كتابه الحرف مثل اللام ونحو ذلك : أيصلحه؟ فقال: لا بــأس به أن يصلحه[227].

كما روى الخطيب بسنده إلى أبي داود قال: قلت لأبي عبدالله – يعني أحمد بن حنبــل: وجدت في كتابي: حجاج عن جريج عن ابن الزبير عن جابر، يجوز لي أن أصــلحه: ابــن جريج؟ قال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به[228].

وروى أيضاً بسنده إلى إبراهيم الحربي قال: لزمت أحمد بن حنبل ســنتين فكــان إذا خرج يحدثنا يخرج معه محبرة بجلد أحمر وقلم، فإذا مر بالسقط في كتابه أصــلحه تورعــاً أن يأخذ من محبرة أحد شيئاً، وروى بسنده إلى عفان بن مسلم قال لأحمد بن حنبل: كنا يوماً عنــد عمران القطان فغلط في شيء، فرددناه عليه فرمى بكتابه إلى رجل فقال: اصلح يا هذا، فرأيت أبا عبدالله بعد ذلك يصف الكلام للناس عن عفان[229].

وقال زكريا الأنصاري: "ومثل حرف حيث لا يغير سقوطه المعنى فلا بــأس بروايــة ذلك وإلحاقه من غير تنبيه على سقوطه كما نص عليه الإمامان مالك وأحمد وغيرها"[230].

السابعة: تقديم المتن على السند كله أو بعضه: ذكر السخاوي عن أحمد بن حنبل أنه كان يجوز ذلك بل ويفعله، سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في مجلسين، فقال السخاوي: "وممن صرح بجواز ذلك أحمد بل وفعله"[231].

الثامنة: حكم رواية الراوي لحديث سمعه ووجده في كتاب غيره: يرى الإمام أحمــد جــواز الرواية وصحتها من ذلك الكتاب بشرط أن يعرف الخط، روى الخطيب بسنده إلى الحسين بــن

حسان أن أبا عبدالله – وهو أحمد بن حنبل – سئل عن الرجل يكون له السماع مع الرجل: ألــه أن يأخذه بعد سنين؟ قال: لا بأس إذا عرف الخط[232].

وقال السخاوي: "قال الخطيب : وهكذا الحكم في الرجل يجد سماعه في كتاب غيره، وقد قال أحمد: إنه لا بأس به إذا عرف الخط[233].

التاسعة: حكم الزيادة في نسب غير شيخه أو في صفته: كان أحمد يرى أن يزاد في ذلك مــا يُعرف به كأن يقول بعد ذكر ذلك الشيخ: يعني ابن فلان، قال الخطيب: "قد أجاز أكثــر أهــل العلم ذلك، منهم من قال: الأولى أن يقول إذا أراد أن ينسب الشيخ: يعني ابن فــلان، وممــن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل" ثم روى الخطيب بسنده إلى حنبل بن إسحاق قال: كان أبو عبدالله إذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال: يعني ابن فلان[234].

وقال النووي: "حكى الخطيب جوازه عن أكثر العلماء، وعن بعضــهم: الأولــى أن يقول: يعني ابن فلان، وكان أحمد بن حنبل يفعله"[235].

وقال ابن كثير: "ويجوز الزيادة في نسب الراوي إذا بين أن الزيادة من عنده، وهــذا محكي عن أحمد بن حنبل وجمهور المحدثين"[236].

وروى نفس المعنى عن السخاوي في الفتح والسيوطي في التدريب[237].

العاشرة: حكم الرواية من الكتب: كان الإمام أحمد يحث على ذلك وإن كان لا يحفظ الحــديث المروي من الكتب، ذكر السخاوي أن على بن المديني قال: قال لي سيدي أحمد: لا تحدث إلا من كتاب ، كما ذكر أن يحيى بن معين قال: دخلت على أحمد فقلت: أوصــني، فقــال: لا تحدث المسند إلا من كتاب، ولا شك أن الحفظ خوان[238].

وقال ابن الصلاح: "ولذلك امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونــه إلا من كتبهم منهم: أحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين"[239].

وذكر كل من العراقي والسخاوي والسيوطي أن أحمد بن حنبل كان يمنع من رواية مــا يحفظ إلا من كتابه[240].

الحادية عشرة: إرسال الراوي الحديث ثم بيان إسناده: ذكر الخطيب البغــدادي عــن أحمــد تجويزه ذلك، فقد روى بسنده إلى أبي داود السجستاني قال: سمعت ابا عبدالله سئل عن المحدث يذكر الحديث – يعني فيقال من دون فلان، فيقول فلان: جائز؟ قال: نعم، قلت: يؤلفها؟ – أعني الذي يسمع هكذا – قال: نعم، يؤلفه وهل كان شريك يحدث إلا هكذا، كان يذكر الحــديث فيقول: فلان، فيقال: عمن؟ فيقول: عن فلان[241].

الثانية عشرة: الرواية عن شيخين أحدها ثقة والآخر مجروح: كان أحمد يرى جــواز ذلــك

لإمكان وجود فائدة في رواية الشيخ المجروح ليست موجودة في رواية الثقة، قال ابن الصلاح: "إذا كان الحديث عن رجلين أحدهما مجروح مثل أن يكون عن ثابت البناني وأبان ابن أبي عياش عن أنس، فلا يستحسن إسقاط المجروح من الإسناد والاقتصار على ذكر الثقة خوفاً من أن يكون فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقة، قالوا نحواً من ذلك أحمد بن حنبل ثـم الخطيـب أبـو بكر"[242]. ومن الجدير بالذكر أن الإمام أحمد كان يرى الجمع بين شيخين للراوي في الروايـة عنهما، فقد ذكر ابن عبدالهادي في ترجمة إبراهيم بن سعد الزهري قال: وثقه أحمد وقال فـي رواية ابن إبراهيم: إبراهيم بن سعد من أحسن الناس حديثاً عن محمد بن إسحاق، فإذا جمع بين رجلين يقول: حدثني فلان وفلان لم يحكمه[243].

وذكر السخاوي أنه يعطف الشيخ الثاني على الأول ويبين أي لفظ اعتمد في الروايـة . ثم بين السخاوي أن ذلك صنيع مسلم وأحمد بن حنبل فقال: "وممن سبق مسلماً لنحـو صـنيعه شيخه الإمام أحمد ، فهو حريص على تمييز الألفاظ في السند والمتن[244].

الثالثة عشرة: حكم رواية الضرير – الأعمى – والأمي ما لم يحفظاه من فـم الشـيخ: ذكـر السخاوي أن غير واحد من الأئمة منع ذلك كابن معين وأحمد بن حنبل[245].

الرابعة عشرة: حكم قول الراوي لشيخه: أحدثك فلان: ذكر القاضي أبو محمد الرامهرمـزي أن أحمد بن حنبل جوز ذلك، فقد روى بسنده إلى أحمد بن محمد بن الحجاج المـروزي قـال: قلت: لأحمد بن حنبل: أكتبت عن سيار عن جعفر عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يعفى عن الأميين قبل أن يعفى عن العلماء؟" قال : نعم؟ [246]

المبحث السادس: آداب المحدث وطالب الحديث

أولا: آداب المحدث: أثر عن الإمام أحمد بعض الأقوال في آداب المحدث منها:

1- **تحري الصدق:** روى الخطيب بسنده إلى أبي بكر المروزي يقول: سمعت أحمد بـن حنبل وسئل: بم بلغ القوم حتى مدحوا؟ قال: بالصدق[247].

2- **توقير شيخه:** ومن ذلك وصفه بأوصاف فيها الثناء عليه، قال السخاوي: "قال عباس الدوري: قلت ما سمعت أحمد يسمي ابن معين باسمه، إنما كان يقـول: قـال أبـو زكريا"[248]. ومن ذلك عدم وصفه بوصف فيه نقص، قال ابن الصلاح: "روينا عن يحيى بن معين أنه كان يقول: حدثنا إسماعيل بن عُلَيّة، فنهاه أحمد بن حنبل وقـال: قل: إسماعيل بن إبراهيم، فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه، فقال: قد قبلنا منك يا معلم الخير"[249]، وقد علق الحافظ العراقي على نهي الإمـام أحمـد فقـال:

"والظاهر أن ما قاله أحمد هو على طريق الأدب، لا اللزوم"[250].

3- **عدم تحديثه بحضرة من هو أولى منه والإرشاد إليه:** روى الخطيب بسنده إلى أبي أحمد محمد ابن عبدالوهاب يقول: قال لي أحمد بن حنبل: أين تريد؟ قلت: الكوفة، قال : عليك بجعفر بن عون[251]. وروى بسنده في الرحلة عن الفضل بن زياد قال: سمعت أحمد رحمه الله – وقال له رجل: عمن ترى أن يكتب الحديث؟ فقال له: أخرج إلى أحمد بن يونس، فإنه شيخ الإسلام[252]. وروى الخطيب البغدادي بسنده إلى حمدان بن علي الوراق قال: ذهبنا إلى أحمد سنة ثلاث عشرة فسألناه أن يحدثنا، فقال: تسمعون مني ومثل أبي عاصم في الحياة[253].

4- **الرحمة بطلابه وجلوسه معهم وإقباله عليهم بوجهه:** روى الخطيب بسنده إلى هارون بن عبدالله الحمال قال: جاءني أحمد بن حنبل بالليل فدق علي الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: أنا أحمد ، فبادرت أن خرجت إليه فمسّأني ومسّيته، قلت: حاجة يا أبا عبدالله؟ قال: نعم، شغلت اليوم قلبي، قلت: بماذا يا أبا عبد الله؟ قال: جزت اليوم عليك وأنت قاعد، تحدث الناس في الفيء والناس في الشمس بأيديهم الأقلام والدفاتر، لا تفعل مرة أخرى، إذا قعدت فاقعد مع الناس[254].

5- **المساواة بين الطلاب:** روى الخطيب بسنده إلى الفضل بن زياد قال: سألت أبا عبدالله – وهو أحمد بن حنبل – قلت: فإن كان رجل له إخوان يخصهم بالحديث لا ترى ذلك؟ قال: ما أحسن الإنصاف ما أرى يسلم أصحاب الحديث من هذا[255].

6- **اختيار الرواية من أصل الكتاب لأنه أبعد عن الخطأ:** روى الخطيب بسنده إلى الفضل بن زياد قال: قال أحمد بن حنبل: ما كان أحد أقل سقطاً من المبارك، كان رجلاً يحدث من كتاب، ومن حدث من كتاب لا يكاد يكون له سقط كبير شيء، وكان وكيع يحدث من حفظه ولم يكن ينظر في كتاب، وكان يكون له سقط كم يكون حفظ الرجل؟ وروى بسنده إلى حنبل بن إسحاق قال: قال أبو عبدالله : إذا اختلف وكيع وعبدالرحمن فعبد الرحمن أثبت لأنه أقرب عهداً بالكتاب. كما روى بسنده إلى علي بن المديني يقول: ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبدالله أحمد بن حنبل، وبلغني أنه لا يحدث إلا من كتاب، ولنا فيه أسوة. وروى بسنده إليه أيضاً قال: عهدي بأصحابنا وأحفظهم أحمد بن حنبل، فلما احتاج أن يحدث لا يكاد يحدث إلا من كتاب. كما روى بسنده إليه قال: قال لي سيدي أحمد بن حنبل: لا تحدثني إلا من كتاب. وروى بسنده إلى إبراهيم بن جابر المروزي قال: كنا نجالس أبا عبدالله أحمد بن حنبل قال: فيذكر

الحديث ونحفظه وننقنه، فإذا أردنا أن نكتبه، قال: الكتاب أحفظ، قال: فكتب صفحة ويجيء بالكتاب. وروى بسنده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت أبي في حفظه حدث من غير كتاب إلا بأقل من مائة حديث(256).

7- **الحث على اتقاء اللحن:** روى الخطيب بسنده إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: ليس يتقي من لا يدري ما يتقي(257).

8- **التنفير من أحاديث القصاص:** روى الخطيب بسنده إلى عباس الدوري قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن للناس في أرباضهم وعلى باب دورهم أحاديث يتحدثون بها عن النبي صلى الله عليه وسلم لم نسمع نحن منها شيئاً(258).

9- **التحديث ممن يعرف الحديث:** قال المروذي: قال أبو عبدالله : لا ينبغي للرجل إذا لم يعرف الحديث أن يحدث به، ثم قال: صار الحديث يحدث به من لا يعرفه(259).

ثانيا: آداب طالب الحديث: أثر عنه بعض الأقوال منها

1- **التبكير في طلب الحديث:** روى الخطيب بسنده إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: كنت ربما أردت البكور إلى الحديث فتأخذ أمي ثيابي، وتقول : حتى يؤذّن الناس وحتى يصبحوا، وكنت ربما بكرت إلى مجلس أبي بكر بن عياش وغيره(260).

2- **التزود بتقوى الله تعالى بتلاوة القرآن والصلاة بالليل:** روى الخطيب بسنده إلى أبي عصمة عاصم بن عصام البيهقي قال: بت ليلة عند أحمد بن حنبل، فجاء بالماء فوضعه، فلما اصبح نظر إلى الماء فإذا هو كما كان فقال: سبحان الله رجل يطلب العلم لا يكون له ورد من الليل(261).

3- **توقير شيخه والهيبة منه:** روى الخطيب بسنده إلى إسحاق الشهيدي قال: كنت أرى يحيى القطان يصلي العصر ثم يستند إلى أصل منارة مسجد، فيقف بين يديه علي بن المديني والشاذكوني وعمرو بن علي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على أرجلهم إلى أن تحين صلاة المغرب، لا يقول لواحد منهم: إجلس ولا يجلسون هيبة وإعظاماً(262).

4- **العمل بالحديث والاستعانة بذلك:** روى الخطيب بسنده إلى القاسم بن منيع قال: أردت الخروج إلى سويد بن سعيد، فقلت لأحمد بن حنبل يكتب لي إليه فكتب: وهذا رجل من أصحاب الحديث، فقلت: يا أبا عبدالله ولزومي لك لو كتبت: هذا رجل من أصحاب الحديث، قال: صاحب الحديث عندنا من يستعمل الحديث. وروى بسنده إلى

المروزي قال: قال لي أحمد: ما كتبت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد عملت به، حتى مر بي الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً، فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت[263].

كما كان الإمام أحمد يرى أن طلب العلم في ذاته هو عمل بالعلم، قال السخاوي: "لكن روى أبو الفضل السليماني في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق عبدالله بن عبدالوهاب الخوارزمي قال: سألت أحمد قلت: إنا نطلب الحديث ولسنا نعمل به، قال: وأي عمل أفضل من طلب العلم؟" [264].

5- **الرحلة في طلب الحديث:** كان الإمام أحمد يحث طلاب العلم على الرحلة في طلبه وفي طلب العلو فيه، قال ابن الصلاح: "وروينا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قيل له: أيرحل الرجل في طلب العلو؟ فقال بلى والله شديداً لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا يقنعهما حتى يخرجا إلى عمر فيسمعانه منه[265].

وقال الحافظ العراقي: "وروينا عن أحمد – وسأله ابنه عبدالله عمن طلب العلم: ترى له أن يلزم رجلاً عنده علم، فيكتب عنه أو ترى له أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم؟ قال: يرحل ويكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة ، ويشام الناس يسمع منهم"[266].

وكان الإمام أحمد يرى ضرورة استرضاء الوالدين أو أحدهما في الرحلة في طلب الحديث، روى الخطيب بسنده إلى أحمد بن أصرم المزني قال: سمعته يسأله رجل – يعني لأبي عبدالله أحمد بن حنبل – فقال: طلب العلم أحب إليك أو أرجع إلى إمي – وكان السائل غريباً عن بلده – فقال: إذا كان العلم فيما لا بد منه أن تطلبه فلا بأس. وروى بسنده إلى الحسن بن الهيثم البزاز قال: قلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبدالله ، إني أطلب الحديث وإن أمي تمنعني من ذلك، تريد مني أن أشتغل في التجارة، فقال لي: دارها وأرضها، ولا تدع الطلب[267].

6- **الرفق بالمحدث واحتماله عند الغضب ومداراته لو لزم ذلك:** روى الخطيب بسنده إلى أحمد بن حنبل قال: سمعت أبا يوسف القاضي يقول: خمسة يجب على الناس مداراتهم: الملك المتسلط، والقاضي المتأول، والمريض، والمرأة، والعالم ليقتبس من علمه، فاستحسنت ذلك منه[268].

7- **عدم الانتخاب والاختيار من الحديث:** حيث كان أحمد ينسخ كتب غندر – وهو محمد

بن جعفر – ولا ينتخب منها كما كان يفعل علي بن المديني – ذكر ذلك السخاوي[269].

8- **الاستزادة من الحديث بالسماع ولو من الأقران والنظراء:** روى الخطيب بسنده إلى إبراهيم الحربي وذاكروه النزول في الأخذ فقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول – وقيل له: مالك على قدره يسمع من نظرائه – قال: وما عليه يزداد به علماً ولم يضره[270].

المبحث السابع: كتابة الحديث وآدابها

أثر عن الإمام أحمد أقوال في مسائل عدة في هذا الموضوع وهي:

أولا: كتابة الحديث: حيث أثر عنه حثه على كتابة الحديث وتدوينه لما لهذا التدوين من حفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم الوقوع في الغلط، روى الخطيب بسنده إلى الميموني قال لأبي عبدالله – يعني أحمد بن حنبل: قد كره قوم كتاب الحديث بالتأويل، قال: إذا يخطئون إذا تركوا كتاب الحديث، قال ابن حنبل: حدثونا قوم من حفظهم وقوم من كتبهم، فكان الذين حدثونا من كتبهم أتقن. وروى بسنده إلى منصور قال: قلت لأحمد: من كره كتابته؟ قال: كرهه قوم كثير ورخص فيه قوم، لو لم يكتب ذهب العلم، قال أحمد: ولولا كتابته أي شيء كنا نحن؟ [271].

وروى أبو عمر بن عبدالبر بسنده إلى كل من أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: كل من لم يكتب العلم لا يؤمن عليه الغلط[272].

وكان الإمام أحمد يحث على كتابة الحديث والعلم وطلبهما حتى الموت وعدم السآمة من ذلك، وروى الخطيب بسنده إلى الحسن بن منصور الجصاص قال: قلت لأحمد بن حنبل: إلى متى يكتب الرجل الحديث؟ قال: حتى يموت. وروى بسنده إلى عبدالله بن محمد البغوي قال: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر[273].

وكان يرى كتابة عدد ورق أكثر من عدد أحاديث، روى الخطيب بسنده إلى أبي بكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لو كنت صانعاً صناعة كنت أحب أن أكون وراقاً، قلت: يا أبا عبدالله أيما أحب إليك: نكتب عدد حديث أو عدد ورق؟ فقال: عدد الحديث يقع الطويل والقصير، ولكن يكتب عدد ورق ويواصف عليه[274].

وأثر عن الإمام أحمد تقديمه الانشغال بكتابة الحديث على الانشغال بالتطوع في الصوم والصلاة، روى الخطيب بسنده إلى أبي الثلج قال: أتيت أحمد بن حنبل، قلت: يا أبا عبدالله أيهما أحب إليك: الرجل يكتب الحديث أو يصوم ويصلي؟ قال: يكتب الحديث، قلت: فمن أين فضلت كتاب الحديث على الصوم والصلاة؟ قال: لئلا يقول قائل: إني رأيت قوماً على شيء

فاتبعتهم[275].

ثانياً: آداب كتّاب (كتابة) الحديث: أثر عنه أقوال في آداب عدة في ذلك منها:

1- **الصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم:** كان الإمام أحمد يفعل ذلك نطقاً أثناء الكتابة لا خطا مخالفاً بذلك ما اشتهر عن جمهور المحدثين، قال الخطيب البغدادي:

"رأيت بخط أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل في عدة أحاديث اسم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتب الصلاة عليه، وبلغني أنه كان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم نطقاً لا خطاً، وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك[276]. وقد بيّن ابن الصلاح وغيره أن صنيع أحمد بن حنبل رضي الله عنه من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سببه أنه كان يرى التقيد في ذاك بالرواية، وعزّ عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة"[277].

وقال ابن كثير: "وما وجد من خط الإمام أحمد من غير صلاة فمحمول على أنه أراد الرواية"[278].

وقال زكريا الأنصاري معلقاً على إسقاط الإمام أحمد الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم كتابة: "وعله – أي الإمام أحمد – تقيد في إسقاطهما بالرواية لالتزامه اتباعها، فلم يزد فيها ما ليس منها تورعاً كمذهبه في عدم إبدال النبي بالرسول، لكن مع نطقه بهما – أي بالصلاة والسلام – إذا قرأ"[279].

قلت: الظاهر أن ذلك ليس منهجاً مطرداً عند الإمام أحمد بدليل قول الخطيب المتقدم: "في عدة أحاديث" إضافة إلى أن ما هو موجود في المسند فيه دليل على عدم الاطراد ذلك بل من باب التقيد بالرواية في بعض الأحاديث.

2- **الحرص على توضيح الخط وبيانه وعدم تدقيقه:** روى الخطيب بسنده إلى حنبل بن إسحاق قال: رآني أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطاً دقيقاً، فقال، أحوج ما تكون إليه يخونك[280]. وقد ذكر ذلك عن الإمام أحمد كل من العراقي وزكريا الأنصاري والسخاوي والسيوطي[281].

3- **تقديم اسم المكتوب إليه إن كان كبيراً:** قال الخطيب: "وكان أحمد بن حنبل يستحب إذا كتب الصغير إلى الكبير أن يقدم اسم المكتوب إليه، وكان هو رحمه الله يبدأ باسم من يكاتبه صغيراً كان أو كبيراً. وروى بسنده إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: رأيت أبي إذا كتب يكتب: إلى أبي فلان ابن فلان من أحمد بن محمد بن حنبل[282].

4- **اتخاذ المحبرة في كتابة الحديث:** روى الخطيب بسنده إلى الفضل بن أحمد الزبيدي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول وقد أقبل أصحاب الحديث بأيديهم المحابر فأومأ إليها، وقال: هذه سرج الإسلام[283]. وقال السخاوي: "فقد قال محمد بن إبراهيم أبو جعفر النماطي – مربع – : كنت عند الإمام أحمد بن حنبل وبين يديه محبرة، فذكر حديثاً فاستأذنته أن أكتبه منها، فقال لي: اكتب يا هذا، فهذا ورع مظلم[284].

5- **كراهة دفن الكتب لحفظها:** روى الخطيب بسنده إلى المروزي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم لدفن الكتب معنى[285].

6- **جواز تغيير اللحن في الكتب:** روى الرامهرزي والخطيب بسنديهما إلى عبدالملك بن عبدالحميد الميموني قال: رأيت أحمد بن حنبل يغير اللحن في كتابه[286].

7- **مقابلة الكتاب وتصحيحه على الأصل واستحباب نظر السامعين في نسخة الكتاب وقت قراءة المحدث لها وخاصة لمن أراد النقل منها:** روى الخطيب بسنده إلى علي بن محمد بن عبدالصمد المكي قال: قلت لأحمد بن حنبل ونحن في مجلس نسمع فيه الحديث وأنا لا أنظر في النسخة فأقول: حدثنا مثل الصك، إذا لم ينظر فيه فيشهدون، فقال لي: لو نظرت في الكتاب كان أطيب لنفسك[287].

ثالثاً: اصطلاحات كتّاب الحديث: أثر عن الإمام أحمد أنه كان يضع دائرة أو أكثر بين كل حديثين للفصل بينهما وأحياناً تكون الدائرة غفلاً غير منقوطة وأحياناً يضع فيها نقطة، قال الخطيب: "رأيت في كتاب أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل يخطه بين كل حديثين دارة وبعض الدارات قد نقط في كل واحدة منها نقطة، وبعضها لا نقطة فيه "ثم روى بسنده إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: كنت أرى في كتاب أبي إجازة – يعني دارة – ثلاث مرات ومرتين وواحدة أقله، فقلت له: إيش تصنع بها؟ فقال: أعرفه إذا خالفني إنسان قلت له: قد سمعته ثلاث مرات[288].

وقال ابن الصلاح : "ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة تفصل بينهما وتميز، وممن بلغنا عنه ذلك من الأئمة : أبو الزناد وأحمد بن حنبل وإبراهيم بن إسحاق الحربي ومحمد بن جرير الطبري"[289].

ونحو كلام ابن الصلاح ذكر كل من النووي والعراقي والسخاوي والسيوطي[290].

المبحث الثامن: معرفة الصحابة والتابعين

أولا: معرفة الصحابة رضي الله عنهم: أثر عن الإمام أحمد أقوال في مسائل عدة في هذا

الموضوع هي:

1- **تعريف الصحابي:** كان يرى أن الصحبة تثبت لصاحبها بمجرد رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم، روى الخطيب بسنده إلى عبدوس بن مالك العطار قال: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل وذكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بدر – فقال: ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم القرن الذي بعث فيهم كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه(291).

وقال النووي: "ذكر الخطيب بإسناده عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه"(292).

وقال السخاوي: "وممن نص على الاكتفاء بها – يعني مجرد الرؤية – أحمد"، ثم ذكر قول أحمد ابن حنبل السابق(293).

2- **أفضل الصحابة:** تقدم أن أهل بدر مقدمون في الصحابة ثم يليهم سائر الصحابة – كما مر في رواية الخطيب البغدادي، ثم إجماع أهل السنة والجماعة والعلماء قائم على تفضيل أبي بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب على سائر الصحابة، واختلف العلماء في تفضيل عثمان على علي بن أبي طالب أو العكس، فكان أحمد بن حنبل وغيره يرى الأول وهو تفضيل عثمان بن عفان على علي بن أبي طالب، فقد روى أبو عمر بن عبدالبر بسنده إلى أبي على الحسن بن أحمد بن الليث الرازي قال: سألت أحمد بن حنبل فقلت: يا أبا عبدالله من تفضل؟ قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وهم الخلفاء المهديون الراشدون – ورد الباب في وجهي – قال أبو علي: ثم قدمت الري فقلت لأبي زرعة وسألت أحمد وذكرت له القصة، فقال: لا نبالي من خالفنا نقول: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في الخلافة والتفضيل جميعاً، هذا ديني الذي أدين الله به وأرجو أن يقبضني الله عليه، وروى أيضاً بسنده إلى سلمة بن شبيب قال: قلت لأحمد بن حنبل: من تقدم؟ قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في الخلافة(294).

وقال ابن تيمية: "وأما جمهور الناس ففضلوا عثمان وعليه استقر أمر أهل السنة، وهو مذهب أهل الحديث ومشايخ الزهد والتصوف وأئمة الفقهاء: الشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه وإحدى الروايتين عن مالك وعليها أصحابه"(295).

وبمعنى قول ابن تيمية قال زكريا الأنصاري والسخاوي والسيوطي(296).

3- **جهالة اسم الصحابي لا تضر في عدالته وتوثيقه:** روى الخطيب بسنده إلى أبي بكر الأثرم قال: قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث صحيح؟ قال: نعم[297].

4- **مكانة الصحابة عنده:** كان الإمام أحمد يوقر الصحابة الكرام رضوان الله عليهم عند ذكرهم ويترحم عليهم وينهي عن الانتقاص منهم أو من أحدهم. فقد روى أبو بكر الخلال عن أبي بكر المروزي قال: سمعت أبا عبدالله وذكر له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: رحمهم الله أجمعين. وروى عن صالح بن علي الحلبي أنه سمع أبا عبدالله ويترحم على أصحاب رسول الله أجمعين. وروى بسنده إلى أبي الحارث أحمد بن محمد الصائغ قال: وقال أبو عبدالله: من تنقص أحداً من أصحاب رسول الله فلا ينطوي إلا على بلية وله خبيئة سوء إذا قصد إلى خير الناس وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى بسنده إلى أبي طالب أحمد بن حميد المشكاني قال: سألت أبا عبدالله : البراءة بدعة، والولاية بدعة، والشهادة بدعة؟ قال: البراءة أن تتبرأ من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والولاية أن تتولى بعضاً وتترك بعضاً، والشهادة أن تشهد على أحد أنه في النار[298].

5- **أول الصحابة إسلاماً:** قال النووي: "ونقل الثعلبي وجماعة غيره إجماع العلماء أن أولهم إسلاماً خديجة، وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها"[299] . قلت: والإمام أحمد من هؤلاء العلماء.

6- **أكثر الصحابة رواية وحديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:** كان الإمام أحمد يرى أن أكثرهم حديثاً ستة هم: أبو هريرة وعبدالله بن عمر وعائشة أم المؤمنين وجابر بن عبدالله وعبدالله ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وأكثرهم على الإطلاق أبو هريرة، قال ابن الصلاح: "أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة، روى ذلك عن سعيد بن أبي الحسن وأحمد بن حنبل. وعن أحمد بن حنبل قال: ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثروا الرواية عنه وعمروا: أبو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبدالله وابن عباس وأنس، وأبو هريرة أكثرهم حديثاً وحمل عنه الثقات[300].

7- **أكثر الصحابة فتيا:** كان يرى أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما هو أكثرهم فتيا، قال ابن الصلاح: "بلغنا عن أحمد بن حنبل قال: ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروي عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس"[301]. ونحو ذلك روى عن

العراقي والسخاوي والسيوطي[302].

8- **العبادلة من الصحابة:** ذكر غير واحد أنه قيل لأحمد بن حنبل: من العبادلة؟ فقال: عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمرو، قيل له: فابن مسعود؟ قال: لا، ليس عبدالله بن مسعود من العبادلة[303].

ثانيا: معرفة التابعين: أثر عن أحمد أقوال في مسائل عدة هي:

1- **أفضل التابعين:** روى عنه أقوال فضّل في بعضها سعيد بن المسيب وفي بعضها فضّل غيره، قال ابن الصلاح: "ورد عن أحمد بن حنبل أنه قال: أفضل التابعين سعيد بن المسيب، فقيل له: فعلقمة والأسود؟ فقال: سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود، وعنه أنه قال: لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس ابن أبي حازم. وعنه أيضاً قال: أفضل التابعين قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين[304]. ونحو ذلك ذكر كل من النووي والعراقي وزكريا الأنصاري والسخاوي والسيوطي[305].

وذكر ابن كثير أن أحمد بن حنبل وغيره قالوا: إن المشهور أن سعيد بن المسيب أفضل التابعين[306]. وقال العراقي: "وقد يحمل ما ذهب إليه أهل المدينة وأحمد أيضاً من تفضيل سعيد ابن المسيب على سائر التابعين أنهم أرادوا فضيلة العلم لا الخيرية الواردة في الحديث"[307]. قلت: المراد بالحديث هو الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن خير التابعين رجل يقال له: أويس"[308].

2- **المفتون من التابعين وأكثرهم فتياً:** قال ابن الصلاح: وبلغنا عن أحمد بن حنبل قال: ليس أحد أكثر فتوى من الحسن وعطاء – يعني من التابعين – وقال أيضاً: كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتى البصرة، فهذان أكثر الناس عنهم رأيهم [309]. قلت: المراد بالحسن هو ابن أبي الحسن البصري والمراد بعطاء هو عطاء بن أبي رباح والله أعلم.

3- **سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه:** قال السخاوي: "سماعه من عمر مختلف فيه، ولكن ممن جزم بمساعه منه الإمام أحمد"[310].

المبحث التاسع: مسائل متفرقة

أثر عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أقوال في مسائل أخرى من أصول الحديث غير ما تقدم هي:

أولا: غريب ألفاظ الحديث: كان يرى كراهة التكلف في الخوض في معنى بعض ألفاظ الحديث وهذا من باب توقيره لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى الخطيب بسنده إلى يحيى بن المختار النيسابوري قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول وسأله رجل فقال: يـا أبـا عبـدالله، الرجل يكتب الحرف من الحديث لا يدري أي شيء هو إلا أنه قد كتبه صـحيحاً يريـه إنسـاناً فيخبره؟ فقال: لا بأس به[311]. وروى بسنده حديث جابر بن سمرة قال: ماتت ناقة بـالحرة، وإلى جنبها أهل بيت محوجون، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكلها فأكلوهـا شتوتهم[312]. ثم روى بسنده إلى أبي جعفر القاضي قال: قال أبي: قلت لأحمد بن حنبـل: أي شيء عندك في هذا الحديث؟ قال: الحديث صحيح ولا أعرف معناه[313].

وروى بسنده إلى إبراهيم الحربي قال: قيل لأحمد في الحديث ما لا تدري أيش معناه؟ قال: نعم، كثير ومن يتعاطى معنى ذلك يخطئ كثيراً إلا بأثر[314].

وذكر ابن الصلاح وغيره أنه إذا وجدت في كتاب الراوي كلمة من غريب العربيـة أو غيرها غير مضبوطة، وأشكلت عليه جاز أن يسأل عنها أهل العلم بهـا ويرويهـا علـى مـا يخبرونه. روى ذلك عن إسحاق ابن راهويه وأحمد بن حنبل وغيرهما[315].

وقال ابن الصلاح: "روينا عن الميموني قال: سئل أحمد بن حنبل عـن حـرف مـن غريب الحديث فقال: سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صـلى الله عليه وسلم بالظن فأخطئ"[316]. ونحو ذلك روى غير واحد من المحدثين عن الإمام أحمد[317].

ثانيا: معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث: ذكر عن أحمد بن حنبل على تعلم الناسـخ مـن الحديث ومنسوخه لما له من أهمية في علم العالم، فقد ذكر الحاكم أبوعبدالله النيسـابوري عنـه وعن إسحاق بن راهويه أنهما قالا: إن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم والناسخ والمنسـوخ من الحديث لا يسمى عالماً"[318].

وذكر السخاوي والسيوطي أن أحمد بن حنبل قال لابن وارة وقد قدم مصر: كتبت كتب الشافعي؟ قال: لا ، قال: فرطت، ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي[319].

ثالثا: التصحيف في الحديث: كان أحمد يرى أن التصحيف قد يقع فيه كثير من الرواة، فقال ابن الصلاح: "وروينا عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: ومن يعرى من الخطأ أو التصحيف"[320]. وقد ذكر غير واحد أن أحمد روى عنه القول في معرفة التصـحيف فـي الحديث، ومن ذلك ما قاله الحاكم في المعرفة: "أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قـال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حبنل قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن

مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عــن الــدباء والمزفت[321]. قال أحمد بن حنبل رحمه الله: صحف شعبة فيه، إنما هو خالد ابن علقمة"[322]. قلت: هذا من التصحيف في الإسناد.

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما رواه عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: حدثنا محمد بن سواء قال: حدثنا كثير ابن قنبر قال أبي : وقال على بن عاصم : كثير بن قمير، أخطأ فيه.

وقال عبدالله: سمعت أبي عن عفان بن مسلم قال: قال عثمان البزي: حدثنا أبو إسحاق عن مكرك ابن عمارة. قال أبي: وإنما هو مدرك بن عمارة.

وقال عبدالله : سئل عن حديث الفريابي عن إسرائيل عن زيد بن جبير الجشمي قــال: حدثني عروة ابن حَميل عن أبيه. قال أبي: هو خطأ إنما هو جروة بن جُميل. وقــال وكيــع: وقال: إسرائيل: جروة بن جميل. قال وكيع: وقال شريك: جروة بن حُميل وهو الصحيح.

وقال عبدالله: سئل عن حديث الفريابي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي هلال عــن شريك بن شرحبيل قال أبي: هو شريك بن حنبل.

وقال عبدالله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن وكيــع بــن عدس عن عمه أبي رزين: قال أبي: الصواب ما قال حماد بن سلمة وأبو عوانة وسفيان قــالوا: وكيع بن حدس، وكان الخطأ عنده ما قال شعبة وهشيم وأظنه قال: هشيم كان يتابع شعبة.

وقال عبدالله: سمعت ابي يقول: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا يحيى بــن يعفر أبو النمر المازني قال: حدثنا أبو مصعب هلال بن يزيد قال أبي: وقال وكيع: يحيى بــن جعفر. قال أبي: أخطأ وكيع إنما هو يحيى بن يعفر[323].

كما أثر عنه أنه تكلم في التصحيف في المتن ومن أمثلة ذلك ما رواه عبدالله عن أبيــه قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم – يعني ابن عبد الأعلى – قال: سألت سعيد بن جبيــر عن القبالة فقال: ندم أو إثم ، وقال إسرائيل: القبلة. قال أبي: أخطأ أسرائيل إنما هو القبالة. وقال أيضاً : حدثني أبي قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبدالله بن عون عن الحســن قــال: كانوا ينكّلون من طلق ثلاثاً في مقعد واحد. قال أبي: وإنما هو ينكرون ولكــن أخطــأ فقــال: ينكّلون[324].

رابعا: معرفة المختلطين من الرواة الثقات: أثر عنه أقول في بعض هؤلاء المختلطين منهم:

1- **سعيد بن إياس الجريري:** ذكر العراقي أن أحمد بن حنبل قال عن يزيد بن هــارون: ربما ابتذ الجريري[325].

2- **سعيد بن ابي عروبة:** قال العراقي: "وقال أحمد بن حنبل: كان عبدالوهاب بن عطاء

من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة، وقال أبو عبيد الآجري: سئل أبوداود عن السهمي والخفاف في حديث ابن أبي عروبة، فقال: عبدالوهاب أقدم، فقيل له: عبدالوهاب سمع في الاختلاط ، فقال: من قال هذا؟ سمعت أحمد بن حنبل سئل عن عبدالوهاب في سعيد بن أبي عروبة، فقال: عبدالوهاب أقدم. وقال أحمد بن حنبل: قال عبدالله بن بكر السهمي: سمعت من سعيد سنة إحدى أو سنة اثنتين وأربعين – يعني ومائة. وأما شعيب بن إسحق فروى أبو عبيد الأجري عن أبي داود عن أحمد بن حنبل قال: سمع شعيب بن إسحق من سعيد بن أبي عروبة بآخر رمق"[326].

3- **صالح مولى التوأمة** – هو صالح بن نبهان: ذكر العراقي أن أحمد بن حنبل قال عن اختلاطه: أدركه مالك، وقد اختلط وهو كبير، وما أعلم به بأساً ممن سمع منه قديماً، فقد روى عنه أكابر أهل المدينة[327]. وذكر السخاوي والسيوطي أن أحمد قال: أدركه مالك بعد اختلاطه[328]. وذكر السخاوي عن أحمد بن حنبل أنه قال: إن ابن أبي ذئب سمع منه أخيراً وروى عنه منكراً[329].

4- **المسعودي** – هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة: ذكر ابن الصلاح والنووي وغيرهما أن أحمد بن حنبل قال: سماع عاصم بن علي وأبي النضر هاشم بن القاسم وهؤلاء من المسعودي بعدما اختلط[330]. وذكر العراقي أن أحمد بن حنبل قال عن المسعودي: إنما اختلط ببغداد، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد، ثم قال العراقي: "قد ميز الأئمة بين جماعة ممن سمع منه في الصحة والاختلاط، فممن سمع منه قديماً قبل الاختلاط وكيع وأبو نعيم الفضل بن دكين – قاله أحمد"[331]. وأضاف العراقي في التقييد والإيضاح عن أحمد أن قدوم المسعودي بغداد كان سنة أربع وخمسين ومائة ولكن لم يختلط في أول قدومه بغداد فقد سمع منه شعبة ببغداد وعنه أن سماع وكيع منه بالكوفة قديم[332].

5- **عبدالرزاق بن همام الصنعاني:** ذكر ابن الصلاح وغيره أن أحمد بن حنبل قال عنه أنه عمي في أخر عمره فكان يلقن فيتلقن، فسماع من سمع منه بعدما عمي لا شيء[333].

وذكر العراقي أن أحمد بن حنبل قال عن عبدالرزاق: أتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع. وقال أيضاً: كان يلقن بعدما عمي[334]. وقال العراقي: "وممن سمع منه بعدما عمي أحمد بن محمد بن شبويه – قاله أحمد بن حنبل"[335].

وذكر السخاوي أن أبا بكر الأثرم ذكر عن أحمد أنه قال: من سمع منه بعدما عمي فليس بشيء، وما كان في كتبه فهو صحيح، وما ليس في كتبه فإنه كان يلقن فيتلقن، وحكى حنبل عن أحمد نحوه. ثم ذكر السخاوي أن ممن سمع منه قبل ذلك أحمد وابن راهويه وابن معين وغيرهم[336].

6- عطاء بن السائب: ذكر العراقي أن أحمد بن حنبل قال عنه: سمع منه قديماً شعبة وسفيان الثوري. وذكر قول أحمد عنه: قدم عطاء البصرة قدمتين: فالقدمة الأولى سماعهم صحيح، سمع منه في القدمة الأولى حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهشام الدستوائي، والقدمة الثانية كان تغير فيها سمع منه وهيب وإسماعيل بن عُلَيّة وعبدالوارث، سماعهم منه فيه ضعف. ثم قال العراقي: "وأما من صرّحوا بأن سماعه منه بعد الاختلاط فجرير بن عبدالحميد وإسماعيل بن عُلَيّة وخالد بن عبدالله الواسطي وعلي بن عاصم – قاله أحمد بن حنبل والعقيلي"[337].

7- يزيد بن هارون الواسطي: ذكر صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه قال عنه: من سمع منه بواسط هو أصح ممن سمع ببغداد لأنه كان بواسط يلقن فرجع إلى ما في الكتب[338].

8- أبو إسحاق السبيعي – هو عمرو بن عبدالله : قال العراقي: "ثقة احتج به الشيخان، قال أحمد بن حنبل: ثقة لكن هؤلاء الذين حملوا عنه بأخرة"[339].

وذكر العراقي أن أحمد بن حنبل قال: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين، سمع منه بأخرة. كما ذكر عن محمد بن موسى قال: سئل أحمد بن حنبل: أيما أحب إليك شريك أو إسرائيل؟ فقال: إسرائيل هو أصح حديثاً من شريك إلا في أبي إسحاق فإن شريكاً أضبط عن أبي إسحاق. وذكر عن أحمد أنه قال عن زكريا بن أبي زائدة: إذا اختلف زكريا وإسرائيل فإن زكريا أحب إلي في أبي إسحاق من إسرائيل، ثم قال : ما أقربهما وحديثهما عن أبى إسحاق لين، سمع منه بأخرة. وأما زائدة بن قدامه فروى أحمد بن حنبل بن الحسن الترمذي عن أحمد بن حنبل قال: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال ألا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق[340].

وذكر السيوطي أن ممن سمع من أبي إسحاق بعدما اختلط إسرائيل بن يونس وزكريا بن أبي زائدة وزهير بن معاوية وزائدة بن قدامة – قاله ابن معين وأحمد[341].

وذكر صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه قال: زهير وإسرائيل وزكريا في حديثهم عن أبي إسحاق لين، سمعوا منه بأخرة. وشريك كان أثبت في أبي إسحاق منهم،

سمع قديماً[342].

9- أبو حمزة السكري : قال أبو داود: سمعت أحمد قال: من سمع من أبي حمزة السكري – وهو مروزي – قبل أن يذهب بصره فهو صالح سمع منه علي بن الحسن قبل أن يذهب بصره، وسمع عتاب بن زياد منه بعدما ذهب بصره[343].

خامساً: رواية الأبناء عن الآباء: ذكر البلقيني أن أحمد بن حنبل قال عن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ربما احتججت به إذا لم يكن في الباب غيره[344].

وذكر العراقي أن البخاري قال عن الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. ثم قال العراقي: وقد روى عن أحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني خلاف ما نقله البخاري عنهم مما يقتضي تضعيف روايته عن أبيه عن جده[345].

وذكر السخاوي قول البخاري السابق ثم ذكر قولاً آخر له فقال: "وقال البخاري: اجتمع علي وابن معين وأحمد وأبو خيثمة وشيوخ من أهل العلم يتذاكرون حديث عمرو بن شعيب فأثبتوه وذكروا أنه حجة"[346]. وذكر زكريا الأنصاري القول الثاني للبخاري عند السخاوي[347]. قلت الظاهر أن رأي أحمد ابن حنبل في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هو الاحتجاج بها إذا لم يكن في الباب غيرها كما ذكر ذلك البلقيني عنه في محاسن الاصطلاح.

سادساً: المبهمات في الأسانيد: ذكر السيوطي أن من المبهمات ما قيل فيه ابن فلان أو بنت فلان وذكر السيوطي من ذلك ابن أم مكتوم، ثم ذكر أنه يقال في اسمه عمرو بن قيس حكى ذلك أبو عمر بن عبدالبر عن الجمهور منهم الزهري وابن إسحاق وموسى بن عقبة والزبير بن بكار وأحمد بن حنبل ورجحه ابن عساكر والمزي وجعل زائدة جده[348].

سابعاً: معرفة ألقاب الرواة: روى الخطيب بسنده إلى أبي بكر الأثرم قال: وسمعت أبا عبدالله – يعني أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يعرف بلقبه فقال: إذا لم يعرف إلا به، ثم قال أبو عبدالله : الأعمش إنما يعرفه الناس هكذا فسهل في مثل هذا إذا شهر به[349].

ثامناً: معرفة كنى الرواة وأسمائهم: ذكر الحاكم بسنده إلى أحمد بن حنبل قال: مالك بن قيس المازني كنيته أبو صرمة. وروى بسنده إليه أيضاً قال: أبو لبابة صاحب عائشة اسمه مروان. وروى إليه قال: حريث بن مالك الأسدي كنيته أبو ماوية البصري. وروى إليه قال: أبو سالم الجيشاني سفيان بن هانئ[350].

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يذكر أن حميد الأعرج كنيته أبو صفوان

وهو حميد بن قيس. وسمعته يذكر أن عبدالله بن أبي الهذيل أبو المغيرة، والحارث بن سويد أبو عائشة ، وأسيد بن حضير أبو عتيك[351].

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: رجاء بن حيوة أبو المقدام، نوق البكالي أبو يزيد، عبدالخالق بن سلمة أبو روح، حمزة بن عبدالمطلب أبو عمارة، حكيم بن حزام أبو خالد، عبدالكريم الجزري أبو سعيد، يونس بن خباب أبو حمزة[352].

تاسعاً: معرفة الحفاظ: ذكر السيوطي أن عبدالصمد بن سليمان البلخي قال: سألت أحمد بن حنبل عن يحيى ابن سعيد وابن مهدي ووكيع أبي نعيم الفضل بن دكين فقال: ما رأيت أشد تثبتاً في أمور الرجال من يحيى بن سعيد وبعده عبدالرحمن أفقه الرجلين، قيل له: فوكيع وأبو نعيم؟ قال: إبراهيم أعلم بالشيوخ وأساميهم وبالرجال ووكيع أفقه. ثم ذكر السيوطي قول أحمد بن حنبل: المتثبتون في الحديث أربعة: سفيان وشعبة وزهير بن معاوية وزائدة بن قدامة[353].

وذكر السيوطي أن عبدالله بن أحمد حنبل قال: قلت لأبي : يا أبت، ما الحفاظ ؟ قال: يا بني ، شباب كانوا عندنا من أهل خراسان وقد تفرقوا، قلت: من هم يا أبت؟ قال: محمد بن إسماعيل ذاك البخاري، وعبيد الله بن عبدالكريم ذاك الرازي، وعبدالله بن عبد الرحمن ذاك السمرقندي – يعني الدارمي – والحسن بن شجاع ذاك البلخي، قلت: يا أبت، فمن أحفظ هؤلاء؟ قال: أما أبو زرعة فأسردهم، وأما محمد بن إسماعيل فأعرفهم، أما عبدالله بن عبدالرحمن فأتقنهم، وأما الحسن بن شجاع فأجمعهم للأبواب.

كما ذكر السيوطي عنه أنه قال: سمعت أبي يقول: انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان: أبو زرعة الرازي ومحمد بن إسماعيل البخاري وعبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي – يعني الدارمي – والحسن ابن شجاع البلخي[354].

عاشراً: معرفة تاريخ وفيات الرواة: ذكر السخاوي أن أصح الأقوال في سن النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته كانت ثلاثاً وستين سنة، ثم قال: " وصححه ابن عبدالبر والجمهور، وقال أحمد وابن سعد: هو الثبت عندنا"[355].

وذكر السخاوي أن أحمد بن حنبل قال في سن سعد بن أبي وقاص – أحد المبشرين بالجنة عند وفاته هي ثلاث وثمانون سنة[356] .

وذكر السخاوي أن أحمد بن حنبل وغيره جزموا أن عبدالله بن عمر بن الخطاب توفي سنة ثلاث وسبعين للهجرة[357].

كما أثر عن الإمام أحمد أقوال في ذكر سني وفيات الرواة منها على سبيل المثال: ما رواه ابنه صالح عنه أنه قال: مات قتادة سنة سبع عشرة ومائة، سنّه وسنّ الأعمش سواء،

مات الأعمش سنة ثمان وأربعين – أي ومائة–. وعنه قال: مات ابن لهيعة سنة أربع وسبعين – يعني ومائة – وليث بعده سنة خمس[358].

وما رواه أبو داود في سؤالاته قال: سمعت أحمد ذكر أن موت ابن عُلَيّة سنة ثلاث وتسعين – يعني ومائة – مات هشام بن يوسف سنة سبع وتسعين – يعني ومائة – مات نافع سنة سبع عشرة – يعني ومائة – مات ابن جريج سنة خمسين – يعني ومائة – مات هشيم في سنة ثلاث وثمانين – يعني ومائة[359].

خلاصة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

فمن خلال ما تقدم من عرض للأقوال المأثورة عن الإمام أحمد بن حنبل والآراء المنسوبة إليه في أصول الحديث توصلت إلى النتائج التالية:–

أولا: لقد أثرت عنه رحمه الله أقوال وآراء كثيرة في مسائل وفيرة من مسائل علوم الحديث حيث بلغت هذه المسائل نحواً من ستين مسألة، وهي مشمولة في نحو من ثلاثين نوعاً من أنواع علوم الحديث.

ثانيا: هذه الأقوال والآراء المأثورة عنه تدل على الدور البارز والمساهمة الفاعلة للإمام أحمد كغيره من الأئمة الأربعة وعلماء الحديث الآخرين في تقعيد وتأصيل مسائل هذا العلم وهو علوم الحديث وأصوله.

ثالثا: هذه الأمور تدل على أن قواعد هذا العلم وأصوله مصطلحاته تم تأصيلها في العصور المتقدمة منذ القرن الهجري الأول.

رابعا: ما أثر عن الإمام أحمد بن حنبل يقارب ما أثر عن الإمام مالك بن أنس والإمام الشافعي في مسائل هذا العلم وأكثر مما أثر عن الإمام أبي حنيفة.

خامساً: يتبين لنا من خلال ذلك كله مدى حرص الإمام أحمد بن حنبل كغيره من أئمة الحديث وعلمائه على المحافظة على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيانته من الدس والكذب والوضع عليه وذلك من خلال وضع القواعد والأسس والضوابط الكفيلة بذلك.

سادساً: في هذا البحث وما سبقه من بحث أصول الحديث عند الإمام أبي حنيفة وبحث أصول الحديث عند الإمام مالك بن أنس توصلت إلى ضرورة إبراز دور كل عالم ومحدث في هذا المضمار لبيان الجهد الكبير الذي بذله هؤلاء العلماء الأجلاء والمحدثون الفضلاء لخدمة حديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته.

سابعاً: من خلال الاستعراض السريع لمعظم المسائل التي تحدث فيها الإمام أحمد وأثر عنه فيها أقوال وآراء في أصول الحديث وعلومه نرى أنه وافق جماهير المحدثين أو الراجح من الأقـوال والآراء في كثير من تلك المسائل التي منها ما يلي:

1- مكانة الحديث وأصحابه عنده حيث كانت لهم مكانة خاصة وعظيمة كما كان يحث على الرحلة في طلبه والعلو في الإسناد ويرى ذلك سنة عمن سلف.
2- المشهور عنه احتجاجه بخبر الواحد.
3- استعماله للفظ الحديث الحسن.
4- احتجاجه بقول الصحابي وتفضيله أحياناً على الحديث المرسل المرفوع.
5- احتجاجه بالحديث الضعيف وتساهله في ذلك في فضائل الأعمال وتفضيله على القياس ورأي الرجال وجواز كتابته للاعتبار.
6- حجية الحديث المعنعن بشرطي المعاصرة وعدم التدليس.
7- تنفيره من الأحاديث الغرائب وكتابتها.
8- المشهور عنه احتجاجه بالحديث المرسل وقبوله عنده بشرط أن يكون المرسل ثقة ولا يرسل إلا عن ثقة واحتجاجه بمراسيل إبراهيم النخعي وسعيد بـن المسـيب وتوهينـه مراسيل الحسن البصري وعطاء ابن أبي رباح.
9- في حالة تعارض الوصل والإرسال يرجح الحديث المرسل على المتصل الضعيف.
10- يرى قبول رواية المدلس إذا صرح بالسماع من لفظ الشيخ.
11- قبول زيادة الراوي الثقة ما لم تكن مخالفة مثل لفظ (من المسلمين) في صدقة الفطر.
12- كان يرى مشروعية الجرح في الراوي وأن ذلك ليس غيبة ولا حراماً إذا كـان ذلـك يتعلق برواية الحديث.
13- يعد الدخول على السلطان بدون حاجة جَرْحاً في الراوي يرد روايته.
14- يرى ضرورة ضبط الرواية والتثبت فيها حال الأداء.
15- قبول رواية المبتدع غير الداعية لبدعته ورد رواية الداعية لها.
16- عدم قبول رواية مجهول الحال أو المستور ويراها ضعيفة.
17- عدم قبول رواية من غلط في حديث وبين له غلطه وأصر عليه، وعدم قبول رواية من عرف بالتساهل في روايته وعدم قبول رواية من أنكر روايته.
18- قبول رواية من روى حديثاً ثم نسيه وعدم اعتبار ذلك جرحاً في الراوي أو تضعيفاً له.

19- تصحيحه سماع الصبي للحديث وتحمله له إذا كان مميزاً وضابطاً ويعقل ما تحمل دون تحديد سن معينة.

20- جواز استعمال حدثنا وأخبرنا في السماع من لفظ الشيخ وأنهما شيء واحد ومرتبة واحدة.

21- صحة الرواية بالقراءة والعرض على الشيخ بشرط أن يكون القارئ ممن يعرف ويفهم وكان يرى عدم مساواة القراءة على الشيخ للسماع منه بل هي دونه في الرتبة. وكان يرى عدم جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بها بل يقول الراوى: قرأت على فلان أو قرىء عليه وأنا أسمع.

22- جواز الرواية بالمناولة المقرونة بالإجازة وهي عنده في المرتبة الثالثة بعد السماع والعرض.

23- جواز الرواية بالإجازة والعمل بها وكان يقول: لو بطلت لضاع العلم.

24- كان يرى الالتزام باتباع لفظ الشيخ في ألفاظ الأداء والتقيد بذلك.

25- جواز تقطيع متن الحديث الواحد وتفريقه على الأبواب وإن كان الأولى عنده الالتزام بلفظ الشيخ وأن ذلك التقطيع لا يقدح في الراوي والرواية.

26- جواز تغيير لفظ النبي بالرسول وعكسه مطلقاً لأنه وإن اختلف اللفظ فالمعنى واحد.

27- تجويز تقديم المتن على السند وقد فعل أحمد بن حنبل ذلك.

28- ذكر بعضاً من آداب المحدث وطالب الحديث.

29- كان يحث على كتابة الحديث الشريف وقد باشر ذلك بنفسه.

30- أثر عنه بعض الآداب في كتابة الحديث، واصطلح وضع دائرة فارغة أو منقوطة بين كل حديثين للفصل بينهما.

31- وافق جمهور المحدثين في تعريف الصحابي وثبوت الصحبة له بالرؤيا.

32- كان يرى أن أفضل الصحابة على الإطلاق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي – على الترتيب – وهو مذهب أهل الحديث.

33- ويرى أن جهالة الصحابي لا تضر ولا تقدح في صحة الحديث لأن جميع الصحابة عدول ضابطون.

34- كان يرى عدم الانتقاص من أحد من الصحابة وكانت لهم مكانة عنده كما كان يترحم عليهم.

35- كان يرى أن المكثرين في الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ستة وهم أبو

هريرة وعبدالله ابن عمر وعائشة وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس وأنس بن مالـــك رضي الله عنهم.

36- يرى أكثر الصحابة فتيا عبدالله بن عباس. وأن العبادلة منهم أربعة هم: عبدالله بـــن عمر وعبدالله ابن عمرو وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عباس ، ونص على أن عبدالله بن مسعود ليس منهم.

37- أفضل التابعين عنده ابن المسيب وله اقوال أخرى مثل أبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم وأويس القرني لكن المشهور عنه الأول.

38- كان يحث على تعلم الناسخ والمنسوخ وأن من لم عرف ذلك فليس بعالم.

39- له أقوال في بيان تصحيفات بعض رواة الحديث في السند والمتن.

40- له أقوال في الرواة الثقات المختلطين وتحديد ضابط الاختلاط عندهم وبيان سببه.

41- كان يحتج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن لم يكن في الباب غيرهـــا وأن ذلك من رواية الأبناء عن الآباء.

42- له أقوال في المبهمات في أسانيد الرواة ومعرفة أسمائهم وألقـــابهم وكنـــاهم ومعرفـــة الحفاظ منهم ومعرفة تواريخ وفياتهم.

ثامناً: كما كانت له مخالفة للمحدثين في مسائل قليلة كان له في بعضها أكثر من رأي منها:

1- إطلاقه المنكر على التفرد في الرواية في حالة عدم روايتها من الثقات وعـــدم وجـــود العاضد ووافق في ذلك رأي أبي بكر البرديجي وهو مذهب عزي إلـــى أكثـــر أهـــل الحديث.

2- بالنسبة للحديث الذي يشبه المعنعن كان يرى أنه منقطع ولا يحتج به وخـــالف بـــذلك جمهور المحدثين.

3- له رأي غير مشهور وهو عدم الاحتجاج بالحديث المرسل وأنه ضعيف عنده. ولعـــل هذا الرأي لكون من أرسله ليس ثقة أو لا يرسل عنه ثقة.

4- له رأي غير المشهور عنه وهو تقديم المتصل على المرسل. والظاهر أن هذا في حالة كون رواة المتصل ثقات.

5- عدم قبول رواية من تاب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

6- عدم قبول رواية من أخذ على التحديث والرواية أجراً.

7- له رأي بجواز تحمل الصبي إن كان عربياً فابن سبع سنين وإن كان أعجمياً حتى يفهم ويعقل ويضبط.

8- جواز إطلاق حدثنا لمن سمع وحده خلاف المشهور عن المحدثين.
9- جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا في القراءة على الشيخ وهو رأي آخر له خلاف الراجح.
10- كان يرى مساواة المناولة المقرونة بالإجازة للسماع من لفظ الشيخ في الرتبة.
11- كان يرى إصلاح اللحن الفاحش وتغييره وعدم رواية الحديث مع هذا اللحن، أما إن كان اللحن يسيراً تجاوز عنه.
12- كان يرى كراهة التكلف في الخوض في معاني بعض ألفاظ غريب الحديث وذلك توقيراً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تاسعاً : كما تفرد في بعض المسائل وهي قليلة منها:

1- تعريف المحدث والحافظ على أنه من يحفظ ثلاثمائة ألف حديث فما فوق.
2- له أقوال عدة في أصح الأسانيد وأثبتها حيث روى عنه أربعة أقوال في ذلك أشهرها ما رواه الزهري عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر.
3- عدم قبول رواية من تاب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما من تاب عن فسقه وعن الكذب في غير حديث الرسول عليه الصلاة والسلام فتقبل روايته – وهذا الشق وافق فيه الجمهور.
4- عدم جواز إبدال حدثنا بأخبرنا أو عكسه في الكتب المؤلفة في الحديث.
5- كان يرى جواز الجمع في الرواية بين شيخين أحدهما ثقة والآخر مجروح لاحتمال وجود فائدة في رواية الشيخ المجروح.
6- سبق الإمام مسلماً في جواز الجمع في الرواية بين شيخين بعطف الثاني على الأول مع بيان لمن الرواية.

المصادر

1- القرآن الكريم.

2- اختصار علوم الحديث، الحافظ أبوالفداء إسماعيل بن كثير القرشي ت 774هـ. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بمصر – ط 3 مع الباعث الحثيث.

3- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم، الإمام أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي ت 676هـ. تحقيق د. نور الدين عتر. دار البشائر الإسلامية ببيروت. ط2 سنة 1411هـ/1991م.

4- إعلام الموقعين عن رب العالمين. الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر – المعروف بابن قيم الجوزية – ت 751هـ. تحقيق طه عبد الرؤوف. دار الجيل ببيروت. ط 1973م.

5- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع. القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت 544هـ. تحقيق السيد أحمد صقر . دار التراث بالقاهرة : ط1 سنة 1389هـ/1970م.

6- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم. الحافظ يوسف بن حسن بن عبدالهادي. تحقيق د. وصي الله بن محمد بن عباس. دار الراية بالرياض ط1 سنة 1409هـ/1989م.

7- تاريخ بغداد . الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت 463هـ. مطبعة السعادة بمصر. ط 1349هـ.

8- تاريخ مدينة دمشق. الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي. – المعروف بابن عساكر – تحقيق صلاح الدين المنجد. المجمع العلمي العربي بدمشق.

9- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. ت911هـ. تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. ط2 سنة 1392هـ/1972م.

10- تقريب التهذيب. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ . تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة ببيروت. ط2 سنة 1395هـ/1975م.

11- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير. الإمام محي الدين بن شرف النووي، ت 676هـ . تحقيق محمد عثمان الخشت. دار الكتاب العربي ببيروت – ط1 سنة 1405هـ/1985م.

12- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . الحافظ عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ت 806هـ. تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. دار الفكر ببيروت. ط1 سنة 1401هـ/1981م.

13- تقييد العلم. الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت 463هـ.

تحقيق يوسف العش. دار إحياء السنة النبوية. ط2 سنة 1974م.

14- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري. ت 463هـ. تحقيق محمد بو خبزة وسعيد أعراب. ط سنة 1406هـ/1986م.

15- تهذيب التهذيب . شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت 852هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند. ط1 سنة 1327هـ.

16- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. الحافظ جمال الدين بن يوسف المزي، ت 742هـ. تحقيق د. بشار عواد. مؤسسة الرسالة.

17- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني. ت 1182هـ. تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

18- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن ثابت، ت 463هـ. تحقيق د. محمود الطحان. مكتبة المعارف بالرياض. ط1 سنة 1403هـ/1983م.

19- جامع بيان العلم وفضله. الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالبر، ت 463هـ. دار الكتب العلمية ببيروت.

20- جامع التحصيل في أحكام المراسيل. الحافظ أبو سعيد خليل بن كليكدي العلائي، ت 761هـ. تحقيق حمدي السلفي. الدار العربية للطباعة ببغداد. ط1 سنة 1398هـ/1978م.

21- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني. ت 430هـ . المكتبة السلفية.

22- الجرح والتعديل. الحافظ أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ت 327هـ. دار الكتب العلمية ببيروت. ط1 سنة 1372هـ/1952م.

23- الرحلة في طلب الحديث. الحافظ الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، ت 463هـ. تحقيق د. نور الدين عتر. دار الكتب العلمية ببيروت . ط1 سنة 1395هـ/1975م.

24- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه. الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت 274هـ. تحقيق د. محمد الصباغ. دار العربية ببيروت.

25- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل. الإمام أبو الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي، ت 1304هـ. تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ببيروت. ط3 سنة 1407هـ/1987م.

26- السنة. الإمام أبو بكر أحمد بن محمد هارون الخلال، ت 311هـ. تحقيق د. عطية الزهراني. دار الراية بالرياض. ط1 سنة 1410هـ/1989م.

27- سنن ابن ماجه. الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني – المعروف بابن ماجه – ت 273هـ. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر ببيروت.

28- سنن أبي داود. الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت 275هـ. تحقيق صدقي جميل. دار الفكر ببيروت. ط 1414هـ/1994م.

29- سنن الترمذي. الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت 279هـ. تحقيق إبراهيم عطوة عوض. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط2 سنة 1395هـ/1975م.

30- سنن النسائي. الإمام أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت 303هـ. دار الكتب العلمية ببيروت .

31- سؤالات أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني للإمام أحمد بن حنبل. الإمام أبو داود السجستاني ت 275هـ. تحقيق د. زياد منصور. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة. ط1 سنة 1414هـ/1994م.

32- سير أعلام النبلاء. الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت 748هـ. تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة ببيروت. ط3.

33- شرح علل الترمذي. الحافظ عبدالرحمن بن أحمد – المعروف بابن رجب – الحنبلي ت 795هـ. تحقيق د. نور الدين عتر. دار الملاح بدمشق.

34- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. الإمام علي بن سلطان القاري دار الكتب العلمية ببيروت. ط 1398هـ/1978م.

35- شرف أصحاب الحديث. الحافظ الخطيب البغدادي، ت 463هـ. تحقيق د. محمد أوغلي. دار إحياء السنة النبوية. ط 1971م.

36- صحيح البخاري. الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256هـ. المكتبة الإسلامية باستانبول.

37- صحيح مسلم. الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت 261هـ. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. ط 1400هـ/1980م.

38- ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث. الإمام محمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي، ت 1304هـ. تحقيق خليل المنصور. دار الكتب العلمية ببيروت. ط1 سنة 1418هـ/1998م.

39- العلل ومعرفة الرجال (رواية عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه). الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني ت 241هـ. تحقيق د. وصي الله بن محمد بن عباس. المكتب الإسلامي ببيروت. ط1 سنة 1408ت/1988م.

40- العلل ومعرفة الرجال (رواية المروذي عن الإمام أحمد). الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق د. وصي الله ابن عباس. الدار السلفية بالهند. ط1 سنة 1408هـ/1981م.

41- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. الحافظ أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ت 806هـ. تحقيق محمود ربيع. عالم الكتب. ط2 سنة 1408هـ/1988م.

42- فتح المغيث شرح ألفية الحديث. الإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ت 902هـ. دار الكتب العلمية ببيروت.

43- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. الإمام محمد جمال الدين القاسمي. دار الكتب العلمية بيروت. ط1 سنة 1399هـ/1979م.

44- قفو الأثر في صفو علوم الأثر. الإمام محمد بن إبراهيم الحسيني – المشهور بابن الحنبلي – ت 971هـ. تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية ببيروت. ط 2 سنة 1408هـ.

45- قواعد في علوم الحديث. المحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي، ت 1394هـ. تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة. شركة العبيكان بالرياض. ط5 سنة 1404هـ/1984م.

46- كشف الأستار عن زوائد البزار. الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ت 807هـ. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة ببيروت. ط 1399هـ/1979م.

47- الكفاية في علم الرواية. الحافظ الخطيب البغدادي، ت 463هـ. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

48- لسان العرب. ابن منظور – جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ت 711هـ. المؤسسة المصرية العامة.

49- مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع عبدالرحمن بن محمد العاصمي وابنه. ط 2 سنة 1398هـ.

50- محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح. الإمام عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، ت 805هـ. تحقيق د. عائشة عبدالرحمن – بنت الشاطىء – دار الكتب ببيروت. ط 1974م.

51- المحدث الفاصل بين الرواي والواعي. القاضي أبو محمد الحسن بن عبدالرحمن

الرامهرمزي ، ت 360هـ. تحقيق د. محمد عجاج الخطيب. دار الفكر ببيروت. ط3 سنة 1404هـ/1984م.

52- مسائل الإمام أحمد (رواية الإمام إسحاق بن إبراهيم – المعروف بابن أبي هانىء – عنه). ت 275هـ. تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي ببيروت. ط 1400هـ.

53- مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية ابنه أبي الفضل صالح ت 266هـ عنه). تحقيق طارق بن عوض الله. دار الوطن بالرياض. ط 1 سنة 1420هـ/1999م.

54- المسند. الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت 241هـ. المكتب الإسلامي ببيروت.

55- مسند الطيالسي. الحافظ أبو داود سليمان بن داود الطيالسي ت 204هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند. ط 1 سنة 1321هـ.

56- المعرفة والتاريخ. الإمام أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوي ت 277هـ. تحقيق د. أكرم العمري. مطبعة الإرشاد ببغداد. ط 1394هـ/1974م.

57- معرفة علوم الحديث. الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، ت 405هـ. تصيح السيد معظم حسين. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. ط 2 سنة 1397هـ/1977م.

58- الموطأ. الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت 179هـ/. دار إحياء العلوم ببيروت. ط2 سنة 1411هـ/1990م.

59- منهاج السنة النبوية. الإمام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت 728هـ. تحقيق د. محمد سالم. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض. ط 1 سنة 1406هـ.

60- ميزان الاعتدال. الحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت 748هـ. تحقيق علي البجاوي. دار الفكر العربي.

61- النكت على كتاب ابن الصلاح. الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت 852هـ. تحقيق د. ربيع عمير. دار الراية بالرياض. ط 2 سنة 1408هـ/1988م.

62- النهاية في غريب الحديث والأثر. الإمام المبارك بن محمد الجزري – ابن الأثير – ت 606هـ. تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. دار إحياء الكتب العربية.

63- هدي الساري مقدمة فتح الباري. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت 852هـ. المكتبة السلفية.

الهوامش والمراجع

(11) لم أترجم الإمام أحمد بن حنبل ترجمة تفصيلية لشهرته واستفاضة ذكره، ولأن بحثي هذا يركز على أصول الحديث المأثورة عنه، ويمكن الرجوع إلى ترجمته التفصيلية في كتب الرجال الكثيرة والتي من أشهرها تقريب التهذيب 24/1، وتهذيب التهذيب 72/1-76، وتهذيب الكمال 437/1 – 470.

(2) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 77/1. وانظر ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني ص 38.

(3) تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي 51/1.

(4) ظفر الأماني ص 38.

(5) الجامع لأخلاق الراوي 301/2.

(6) شرف أصحاب الحديث ص 6.

(7) الجامع لأخلاق الراوي 212/2.

(8) أنظر أثر الفضل بن زياد في الكفاية في علم الرواية ص 15، وجامع بيان العلم وفضله 191/2.

(9) جامع بيان العلم 170/2.

(10) معرفة علوم الحديث ص 2. وانظر الإلماع لعياض ص 25-27 وحديث معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح أخرجه الخطيب البغدادي في مسألة الاحتجاج بالشافعي ص 44-45. وهو حديث متواتر روى عن جماعة كثيرين من الصحابة منهم: أنس بن مالك، وثوبان – مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم – وجابر بن سمرة، وجابر بن عبدالله ، ومعاوية بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة وأبو أمامة الباهلي، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، ومرة البهزي. انظر هذه الروايات في صحيح البخاري 149/8، وصحيح مسلم 137/1 رقم 247، 1523/3 – 1524 – أرقام 179 – 182. ومسند أحمد 108/5،106، 269، 278. وسنن الترمذي 504/4، رقم 2229، وسنن ابن ماجة 5/1-6 رقم 10. ومسند الطيالسي ص 104 رقم 756. وكشف الأستار عن زوائد البزار 111/4 رقم 3319. والمعرفة والتاريخ للبسوي 296/2 – 298، 301 – 302. وتاريخ مدينة دمشق 240/1 – 257. وغير ذلك.

(11) الأبدال : هم الأولياء العبّاد. الواحد: بدل كحمل وأحمال ، سُمّوا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أبدل بآخر . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر 107/1.

(12) أنظر هذه الآثار التي رواها الخطيب في شرف أصحاب الحديث على الترتيب ص 48 ، 49، 50، 74.

(13) الإلماع ص 28.

[14] الرحلة في طلب الحديث ص 88. وانظر هذا الأثر في فتح المغيث للسخاوي 35/2، 143/2، وتدري الراوي 143/2. وقوله: يشامّ الناس: يشامّ مضارع شام أي اختبر ونظر ما عند الناس يقال: شاممت فلاناً إذا قاربته وتعرفت ما عنده بالاختبار والكشف. انظر لسان العرب 2333/3، والنهاية في غريب الحديث والأثر 502/2.

[15] انظر الرحلة في طلب الحديث ص 97، وانظر الأثر في المقدمة لابن الصلاح ص 253، وفتح المغيث للسخاوي 356/2.

[16] الرحلة في طلب الحديث ص 91–92.

[17] الجامع لأخلاق الراوي 233/2.

[18] المحدث الفاصل، ص 230.

[19] انظر قول الخطيب البغدادي وما رواه بسنده في الكفاية في علم الرواية ص 31. وحديث ابن عباس في المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن باب 2 سورة التحريم 69/5 – 70. والمرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم هما السيدتان / عائشة بنت أبي بكر الصديق وحفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم – كما في صحيح البخاري. وكما في جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري 101/28.

[20] انظر تدريب الراوي بشرح تقريب النووي 75/1.

[21] انظر ظفر الأماني، ص 28.

[22] معرفة علوم الحديث ص 54.

[23] المقدمة لابن الصلاح ص 42.

[24] انظر إرشاد طلاب الحقائق، ص 58. وفتح المغيث للعراقي ص 10، وتدريب الراوي 77/1، وفتح الباقي للأنصاري 22/1 – 24، وظفر الأماني ص 67، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ص 31، وشرح نخبة الفكر ص 57 – 58.

[25] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، 22/1.

[26] محاسن الاصطلاح، ص 87.

[27] النكت على ابن الصلاح لابن حجر، 255/1.

[28] تدريب الراوي، 85/1.

[29] انظر النكت لابن حجر 252/1، وتدريب الراوي 82/1 – 83.

[30] انظر النكت لابن حجر، 253/1 – 254. وبحثت عنه في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي فلم أعثر عليه.

(31) انظر تدريب الراوي 82/1.

(32) بحر الدم ص 34.

(33) انظر مقدمة ابن الصلاح ص 81-82.

(34) انظر إرشاد طلاب الحقائق ص 72.

(35) النكت لابن حجر، 425/1، وحديث أم حبيبة في مس الذكر رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر 162/1 رقم 481، والبيهقي في السنن الكبرى 130/1، والحديث ضعيف بسبب الانقطاع فيه حيث إن مكحولا الدمشقي لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان.

(36) النكت لابن حجر على ابن الصلاح 436/1. ونحوه نقل عن ابن تيمية في فتاويه 8/18.

(37) انظر الجرح والتعديل 238/6، وميزان الاعتدال 265/3، وشرح علل الترمذي ص 241.

(38) إعلام الموقعين عن رب العالمين 28/1 – 29.

(39) يعني الصحابي.

(40) إعلام الموقعين 120/4. وانظر هذا عنه في قواعد في علوم الحديث ص 129 – 131.

(41) منهاج السنة لابن تيمية 205/2. وانظر هذا عنه في قواعد في علوم الحديث ص 446.

(42) انظر الكفاية في علم الرواية ص 134.

(43) انظر جامع بيان العلم ص 149/2.

(44) إعلام الموقعين 77/1.

(45) المقدمة لابن الصلاح ص 123.

(46) فتح المغيث شرح ألفية الحديث ص 137.

(47) اختصار علوم الحديث ص 91.

(48) النكت على ابن الصلاح 437/1.

(49) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث 288/1، ونحوه في قواعد التحديث للقاسمي، ص 118.

(50) انظر تدريب الراوي للسيوطي 298/1.

(51) المرجع السابق 168/1.

(52) قواعد في علوم الحديث ص 97.

(53) ظفر الأماني ص 116.

(54) انظر العلل ومعرفة الرجال (المروذي) ص 70.

(55) المرجع السابق ص 163. وشرح علل الترمذي 91/1.

(56) هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص 392، وقد ذكر قول ابن حجر اللكنوي في الرفع والتكميل ص 202، والتهانوي في قواعده ص 260.

[57] هدي الساري ص 437، وانظر نقل هذا القول عن ابن حجر في الرفع والتكميل للكنــوي، ص 201، وقواعد في علوم الحديث ص 259.
[58] هدي الساري ص 453. وانظر نقل هذا القول عن ابن حجر في قواعــد علــوم الحــديث ص 260، وتوضيح الأفكار 270/2.
[59] توضيح الأفكار 6/2، ولم أعثر على قول ابن حجر.
[60] الرفع والتكميل ص 210.
[61] التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد 12/1، وانظر نقل قوله هذا في فتح المغيث للسخاوي. 164/1.
[62] انظر الكفاية في علم الرواية . ص 408.
[63] مقدمة ابن الصلاح ص 84.
[64] التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير ص 37، وانظر إرشاد طلاب الحقائق ص 87.
[65] اختصار علوم الحديث ص 52 – 53.
[66] فتح المغيث للعراقي ص 76. وفتح المغيث للسخاوي 171/1، وتدريب الراوي 271/1، وتوضــحي الأفكار 338/1.
[67] الكفاية في علم الرواية ص 141.
[68] المصدر السابق 142.
[69] مقدمة ابن الصلاح ص 271.
[70] انظر تدريب الراوي. 182/2، وقواعد التحديث ص 125.
[71] اختصار علوم الحديث. ص 48.
[72] محاسن الاصطلاح. ص 141.
[73] النكت على ابن الصلاح 551/2، 569.
[74] جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص 36.
[75] فتح الباقي 148/1.
[76] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث 139/1.
[77] تدريب الراوي 198/1.
[78] ظفر الأماني ص 209.
[79] قواعد في علوم الحديث ص 139.
[80] شرح نخبة الفكر ص 111–112.
[81] قواعد التحديث ص 134.
[82] رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص 24.

(83) المصنف: يعني ابن الصلاح في مقدمته.
(84) النكت على ابن الصلاح ص 569.
(85) فتح الباقي 148/1.
(86) ظفر الأماني ص 209.
(87) قفو الأثر في صفو علوم الأثر ص 66.
(88) شرح نخبة الفكر ص 112.
(89) الكفاية في علم الرواية ص 386.
(90) النكت على ابن الصلاح 556/2.
(91) تدريب الراوي 205/1.
(92) قواعد التحديث ص 142.
(93) الكفاية في علم الرواية ص 404.
(94) فتح المغيث للسخاوي 146/1.
(95) انظر تدريب الراوي 203/1، وقواعد التحديث ص 141.
(96) الكفاية في علم الرواية ص 386.
(97) انظر تدريب الراوي 204/1، وقواعد التحديث ص 142.
(98) انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 191/2.
(99) فتح المغيث للسخاوي 140/1.
(100) قواعد التحديث ص 134.
(101) النكت على ابن الصلاح 604/2.
(102) توضيح الأفكار 344/1.
(103) الكفاية للخطيب ص 358.
(104) سؤالات أبي داود الإمام أحمد ص 328.
(105) المرجع السابق ص 199.
(106) انظر مقدمة ابن الصلاح ص 290، وإرشاد طلاب الحقائق ص 192 – 193.
(107) انظر تعريف تدليس الإسناد والفرق بينه وبين المرسل الخفي في تدريب الراوي 244/1.
(108) انظر فتح المغيث للسخاوي 205/1.
(109) انظر معرفة علوم الحديث ص 106.
(110) الكفاية للخطيب ص 366.
(111) انظر تعريف تدليس الشيوخ في تدريب الراوي 228/1.

[112] تدريب الراوي 246/1.

[113] انظر قوليهما في شرح نخبة الفكر ص 82، وقواعد التحديث ص 107.

[114] الحديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب صدقة الفطـر 138/2، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين 677/2 حديث رقم 12.

[115] انظر تخريج الترمذي للحديث ولحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر بدون الزيادة، والتعليق عليه في سنن الترمذي كتاب الزكاة باب صدقة الفطر، 52/3 – 53، حديث رقم 675 – 676.

[116] إرشاد طلاب الحقائق ص 99.

[117] انظر فتح الباقي 215/1، والمراد باللفظ الزائد في قول الأنصاري هو لفظ: "وتربتها" فـي حـديث "وجعلت لي الأرض كلها مسجداً وجعلت ترتبها لنا طهوراً". وهو حديث صحيح أخرجه مسلم فـي صحيحه كتاب المساجد حديث رقم 4.

[118] انظر قفو الأثر في صفو علوم الأثر ص 62، وقواعد في علوم الحديث ص 123.

[119] انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 318/1.

[120] انظر الرحلة في طلب الحديث ص 89.

[121] انظر الجامع لأخلاق الراوي 123/1.

[122] يعني : عبدالله بن مسعود.

[123] انظر الجامع للخطيب 123/1، وانظر قول أحمد بن حنبل أيضاً في فتح المغيث للسـخاوي 46/3، وتدريب الراوي 160/2، وتوضيح الأفكار 399/2، وقواعد التحديث ص 202.

[124] انظر مقدمة ابن الصلاح، ص 231، وإرشاد طلاب الحقائق ص 175، واختصار علوم الحديث ص 160، وفتح المغيث للعراقي ص 309، وشرح نخبة الفكر ص 194.

[125] انظر سؤالات أبي داود ، الأمام أحمد بن حنبل ص 293.

[126] انظر الأثرين في العلل ومعرفة الرجال (رواية عبدالله) 493/2، 3،352/553.

[127] انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 202/2، والكفاية في علم الرواية ص 46، وشرح علل الترمذي 46/1، وبحر الدم ص 36.

[128] انظر الأثرين في الكفاية في علم الرواية ص 45، 46، وقد ذكرهما السخاوي فـي فـتح المغيـث 350/3، والسيوطي في تدريب الراوي 469/2. وذكر الأثر الأول النووي في إرشاد طلاب الحقائق ص 243، والعراقي في فتح المغيث ص 463. وانظر الأثر الأول فـي تـاريخ بغـداد 316/12، وشرح علل الترمذي 46/1، وبحر الدم ص 37.

[129] انظر بحر الدم ص 34.

[130] انظر الأثر في الكفاية للخطيب ص 88، وبحر الدم ص 35–36.

(131) انظر الأثر في شرح علل الترمذي 47/1، وبحر الدم ص 36.

(132) انظر بحر الدم ص 38.

(133) الكفاية للخطيب ص 110.

(134) هدي الساري ص 376 – 387، وتهذيب التهذيب 57/1، وقواعد في علوم الحديث ص 175 – 176، 354. وانظر الأثر في بحر الدم ص 43.

(135) بحر الدم ص 43.

(136) انظر العلل ومعرفة الرجال ص 44، وتهذيب التهذيب 411/2.

(137) العلل ومعرفة الرجال (المروذي) ص 127 – 128، وتاريخ بغداد 26/4.

(138) انظر قولي اللكنوي في الرفع والتكميل ص 306، 307.

(139) انظر تهذيب التهذيب 377/5، وقواعد في علوم الحديث ص 175– 176، 354.

(140) انظر العلل ومعرفة الرجال (المروذي) ص 78.

(141) انظر الكفاية في علم الرواية ص 87، وفتح المغيث للعراقي ص 142، وفتح المغيث للسخاوي، 295/1، وفتح الباقي 297/1، وتدريب الراوي 302/1، وتوضيح الأفكار 126/2.

(142) الجامع للخطيب 297/2.

(143) شروط الأئمة الخمسة ص 127 – 128.

(144) الكفاية للخطيب ص 166، 167.

(145) انظر المصدر السابق ص 117.

(146) التقريب والتيسير ص 51، وانظر إرشاد طلاب الحقائق ص 115، ونحوه في مقدمة ابن الصلاح ص 55.

(147) اختصار علوم الحديث ص 101. وانظر قول ابن الصلاح في مقدمته ص 55.

(148) انظر فتح المغيث للعراقي ص 164، وفتح الباقي 333/1.

(149) انظر فتح المغيث للسخاوي 335/1، وتدريب الراوي 329/1، وتوضيح الأفكار 237/2–241.

(150) انظر بحر الدم ص 44.

(151) الكفاية ص 46.

(152) المصدر السابق ص 121.

(153) انظر هذه الآثار الثلاثة في المصدر السابق ص 128. وانظر الأثر الأخير أيضاً في سؤالات أبي داود ص 198.

(154) انظر الكفاية ص 144.

(155) انظر الأثرين في الكفاية ص 129.

(156) انظر هذه الآثار في سؤالات أبي داود ص 198، 359، 360، والعلل ومعرفة الرجال (المـــروذي) ص 213، وتاريخ بغداد 282/3، 108/6، 371/11. وشرح علل الترمذي 55/1. وتهذيب التهذيب 298/7، 484/9.

(157) انظر هذه الآثار في العلل ومعرفة الرجال (المروذي) ص 91، 115، 124. وتاريخ بغداد 137/7، وشرح علل الترمذي 55/1. وتهذيب التهذيب 508/1، 382/6.

(158) فتح المغيث للسخاوي 330/1.

(159) توضيح الأفكار 234/2.

(160) قواعد في علوم الحديث ص 204.

(161) انظر الأثر في سؤالات أبي داود ص 198، والكفاية للخطيب ص 92، وتهذيب التهذيب 281/6.

(162) انظر الكفاية للخطيب ص 154، وانظر قول أحمد في فتح المغيث للسخاوي 345/1.

(163) مقدمة ابن الصلاح ص 107، وانظر نحو ذلك في فتح المغيث للعراقي ص 167.

(164) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ص 51، وانظر إرشاد طلاب الحقائق ص 116.

(165) انظر على الترتيب: اختصار علوم الحديث ص 105، وفتح البـــاقي 340/1، وتـــدريب الـــراوي 337/1، وتوضيح الأفكار 253/2.

(166) انظر كلام السخاوي في فتح المغيث 347/1 – 348.

(167) مقدمة ابن الصلاح ص 155.

(168) انظر قول النووي في التقريب والتيسير ص 52، وإرشاد طلاب الحقائق ص 117.

(169) انظر على الترتيب : اختصار علوم الحديث ص 102، وفتح المغيـــث للعراقـــي ص 169 ، وفـــتح الباقي 346/1، وفتح المغيث للسخاوي 358/1، وتدريب الراوي 339/1 – 340، وظفر الأمـــاني ص 294، وتوضيح الأفكار 258/2.

(170) انظر قواعد في علوم الحديث ص 201.

(171) انظر قفو الأثر في صفو علوم الأثر ص 108.

(172) انظر الكفاية للخطيب ص 151

(173) المصدر السابق ص 381 – 382.

(174) انظر هذه الآثار في بحر الدم ص 46، 47، 50، 67، 69. والعلل ومعرفة الرجال (المروذي) ص 216، 217. والعلل ومعرفة الرجال (ابنه عبدالله) 539/2. ومسائل الإمـــام أحمـــد (إســـحاق بـــن إبراهيم)233/2.ومسائل الإمام أحمد (ابنه صالح) ص 321-322.

[175] انظر هذه الآثار في بحر الدم ص 46، 47، 50، 66. ومسائل الإمام أحمد (ابنه صالح) ص 284. والعلل ومعرفة الرجال (المروذي) ص 46، 61، 122. والعلل ومعرفة الرجال (ابنه عبدالله) 414/1، 478/2.

[176] انظر هذه الآثار التي رواها الخطيب في الكفاية في علم الرواية ص 62–63.

[177] انظر مقدمة ابن الصلاح ص 164، وفتح المغيث للعراقي ص 180، وفتح الباقي 21/2، وفتح المغيث للسخاوي 13/2، وتدريب الراوي 6/2–7، وظفر الأماني ص 298.

[178] انظر توضيح الأفكار 293/2.

[179] فتح المغيث للسخاوي 11/2.

[180] انظر الكفاية للخطيب ص 299.

[181] انظر هذه الآثار في الكفاية للخطيب ص 286، 303، 310، والأثر الأخير ذكره أيضاً الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص 517.

[182] مقدمة ابن الصلاح ص 167.

[183] فتح المغيث للسخاوي 23/2.

[184] انظر جامع بيان العلم وفضله 179/2.

[185] انظر الكفاية ص 295.

[186] انظر تدريب الراوي 22/2.

[187] انظر الكفاية للخطيب ص 299 – 300.

[188] انظر تدريب الراوي 12/2، 13.

[189] معرفة علوم الحديث ص 259.

[190] انظر المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص 434.

[191] انظر الأثرين في الكفاية للخطيب ص 299 – 300 ونحو ذلك في فتح المغيث للسخاوي 44/2.

[192] الإلماع للقاضي عياض ص 125.

[193] فتح المغيث للعراقي ص 190، ونحوه نقل اللكنوي والصنعاني عن الحاكم. انظر ظفر الأماني ص 301، وقواعد التحديث ص 208.

[194] انظر فتح المغيث للسخاوي 34/2.

[195] انظر فتح الباقي 34/2.

[196] انظر تدريب الراوي 171/2.

[197] مقدمة ابن الصلاح ص 123.

[198] انظر على الترتيب : التقريب والتيسير ص 56، وإرشاد طلاب الحقائق ص 123، واختصار علوم الحديث ص 11، وفتح الباقي 34/2، وتدريب الراوي 16/2، 21. وقواعد التحديث 306/2.

[199] انظر فتح المغيث للسخاوي 41/2، وتدريب الراوي 20/2.

[200] انظر تعريف المناولة وصورها في تدريب الراوي 47/2.

[201] انظر هذه الآثار الثلاثة في الكفاية للخطيب ص 324-325، 327.

[202] فتح المغيث للسخاوي 121/2.

[203] انظر قول الحاكم في معرفة علوم الحديث ص 259 – 260، وفي مقدمة ابن الصـــلاح ص 148، وفتح المغيث للعراقي ص 217، واختصار علوم الحديث لابن كثير ص 123، وتوضـــيح الأفكـــار 334/2.

[204] التقريب والتيسير ص 62، وانظر إرشاد طلاب الحقائق ص 134-135.

[205] انظر تدريب الراوي 47/2.

[206] انظر على الترتيب فتح الغيث للسخاوي 117/2، وفتح البـــاقي 91/2 – 92، وظفـــر الأمـــاني ص 308.

[207] انظر فتح المغيث للسخاوي 116/2.

[208] انظر المصدر السابق 126/2.

[209] الكفاية للخطيب ص 313-314.

[210] فتح الباقي 63/2.

[211] انظر فتح المغيث للسخاوي 69/2.

[212] انظر شرح نخبة الفكر للقاري ص 222.

[213] مقدمة ابن الصلاح ص 173. ونحو ذلك في إرشاد طلاب الحقائق ص 125، وفتح المغيث للعراقي ص 193، وفتح الباقي 43/2.

[214] انظر الكفاية للخطيب ص 194.

[215] فتح المغيث للعراقي ص 264.

[216] انظر على الترتيب : فتح المغيث للسخاوي 256/2، وتدريب الراوي 105/2، وفتح الباقي 173/2.

[217] انظر الكفاية للخطيب ص 244. وانظر ذلك في مقدمة ابن الصلاح ص 240، وإرشاد طلاب الحقائق ص 165، وفتح المغيث للعراقي ص 277، واختصار علوم الحديث ص 149-150، وفتح المغيث للسخاوي 299/2، وتدريب الراوي 121/2-122.

[218] التقريب والتيسير ص 78.

[219] فتح الباقي 194/2.

[220] انظر هذه الآثار في الكفاية للخطيب ص 69، وانظر الأثر الأول المنسوب إلى صالح بن أحمد بن حنبل في مقدمة الصلاح ص 175-176، والتقريب والتيسير ص 58، وفتح المغيث للعراقي ص 197، وفتح المغيث للسخاوي 54/2، وتدريب الراوي 26/2، وفتح الباقي 52/2-53.

[221] انظر الكفاية للخطيب ص 73، وإرشاد طلاب الحقائق ص 127.

[222] انظر الكفاية ص 217.

[223] انظر مقدمة ابن الصلاح ص 232، وإرشاد طلاب الحقائق ص 159، وزاد النووي: "وكان بعضهم يبيّنه فيقول: حدثني فلان وثبّتني فلان"، وفتح المغيث للعراقي ص 268، وتدريب الراوي 110/2.

[224] انظر مقدمة ابن الصلاح ص 232، وإرشاد طلاب الحقائق ص 160، وفتح المغيث للعراقي ص 268، وتدريب الراوي 110/2، وفتح الباقي 181/2.

[225] انظر فتح المغيث للسخاوي 274/2.

[226] انظر هذه الآثار في الكفاية للخطيب ص 187 – 188، 197. وبعضها في مقدمة ابن الصلاح ص 230، وإرشاد طلاب الحقائق ص 158، واختصار علوم الحديث ص 145، وفتح المغيث للسخاوي 261/2، 267.

[227] انظر هذا الأثر في الكفاية ص 250، وفتح المغيث للسخاوي 270/2.

[228] انظر الكفاية ص 251، وانظر هذا الأثر في مقدمة ابن الصلاح ص 232، وفتح المغيث للعراقي ص 267، وفتح المغيث للسخاوي 270/2، وتدريب الراوي 109/2.

[229] انظر هذين الأثرين في الكفاية ص 251 – 252.

[230] فتح الباقي 179/2.

[231] انظر فتح المغيث للسخاوي 290/2.

[232] انظر الكفاية ص 237.

[233] فتح المغيث للسخاوي 234/2.

[234] انظر الكفاية للخطيب ص 215، وذكر الأثر كل من ابن الصلاح في مقدمته ص 234، والعراقي في فتح المغيث ص 272.

[235] إرشاد طلاب الحقائق ص 161.

[236] اختصار علوم الحديث 2 147.

[237] انظر فتح المغيث للسخاوي 282/2، وتدريب الراوي 113/2.

[238] انظر فتح المغيث للسخاوي 228/2.

[239] مقدمة ابن الصلاح ص 240-241.

[240] انظر على الترتيب: فتح المغيث للعراقي ص 278، وفتح المغيث للسخاوي 302/2، وتدريب الراوي 123/2.

[241] انظر الكفاية للخطيب ص 212.

[242] مقدمة ابن الصلاح ص 241، ونحوه ذكر العراقي في فتح المغيث ص 279، والسخاوي في فتح المغيث 303/2.

[243] انظر بحر الدم ص 52. ومسائل الإمام أحمد (ابن إبراهيم) 225/2.

[244] انظر فتح المغيث للسخاوي 278/2–279.

[245] انظر فتح المغيث للسخاوي 235/2.

[246] انظر المحدث الفاصل للرامهرمزي ص 492. والحديث ضعيف منكر رواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة 429/4، وأبو نعيم في حلية الأولياء 331/2، 222/9 وقال: "يقول أحمد : منكر". وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية 140/1، والذهبي في ميزان الاعتدال 139/2، وفي سير أعلام النبلاء 541/18.

[247] الجامع لأخلاق الراوي 152/2.

[248] فتح المغيث للسخاوي 342/2.

[249] مقدمة ابن الصلاح ص 249، وانظر الأثر في الجامع للخطيب 79/2، وفتح المغيث للسخاوي 343/2.

[250] فتح المغيث للعراقي ص 291.

[251] الجامع لأخلاق الراوي 152/2.

[252] الرحلة في طلب الحديث ص 91–92. وانظر بحر الدم ص 43.

[253] انظر الجامع لأخلاق الراوي 318/1، وانظر فتح المغيث للسخاوي 326/2.

[254] الجامع لأخلاق الراوي 411/1 – 412.

[255] المصدر السابق 306/1.

[256] انظر جميع هذه الآثار في المصدر السابق 11/2–13، وانظر الأثر الأخير أيضاً في الإلماع في معرفة الرواية وتقييد السماع ص 225.

[257] انظر الجامع للخطيب 24/2.

[258] المصدر السابق 167/2.

[259] انظر بحر الدم ص 34.

[260] الجامع للخطيب 151/1.

[261] المصدر السابق 143/1، وانظر الأثر في فتح المغيث للسخاوي 360/2.

(262) المصدر السابق 185/1.

(263) انظر الأثرين في الجامع للخطيب 144/1، وحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً صحيح أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 20/8 رقم 7834، والذهبي في سير أعلام النبلاء 213/11، 296، ولكنه عندهما بدون ذكر أبي طيبة بل ذكر الحجام بدلا منه.

(264) فتح المغيث للسخاوي 361/2.

(265) مقدمة ابن الصلاح ص 251.

(266) فتح المغيث للعراقي ص 296، وقول أحمد: ويشأم أي يذهب إلى الشام.

(267) انظر الأثرين في الجامع لأخلاق الراوي 228/2.

(268) المصدر السابق 222/1.

(269) فتح المغيث للسخاوي 372/2.

(270) الجامع لأخلاق الراوي 217/2.

(271) انظر الأثرين في تقييد العلم ص 115.

(272) انظر جامع بيان العلم وفضله 75/1، وفتح المغيث للسخاوي 162/2.

(273) انظر شرف أصحاب الحديث ص 68.

(274) انظر الجامع للخطيب 105/1.

(275) انظر شرف أصحاب الحديث ص 86.

(276) الجامع للخطيب 271/1.

(277) مقدمة ابن الصلاح ص 208.

(278) اختصار علوم الحديث ص 135.

(279) فتح الباقي 130/2.

(280) الجامع للخطيب 261/1.

(281) انظر على الترتيب : فتح المغيث للعراقي ص 233، وفتح الباقي 121/2، وفتح المغيث للسخاوي 169/2، وتدريب الراوي 71/2.

(282) انظر الكفاية للخطيب ص 338–339.

(283) الجامع للخطيب 252/1.

(284) فتح المغيث للسخاوي 172/2.

(285) تقييد العلم ص 63.

(286) انظر المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص 526، والكفاية للخطيب ص 197.

(287) انظر الكفاية للخطيب ص 238.

[288] انظر الجامع للخطيب 274/1، وانظر فتح المغيث للسخاوي 177/2.

[289] مقدمة ابن الصلاح ص 165- 166.

[290] انظر على الترتيب: إرشاد طلاب الحقائق ص 144، وفتح المغيث للعراقي ص 236، وفتح المغيث للسخاوي 177/2، وتدريب الراوي 73/2.

[291] انظر الكفاية للخطيب ص 51.

[292] إرشاد طلاب الحقائق ص 194.

[293] انظر فتح المغيث للسخاوي 93/3، 114.

[294] جامع بيان العلم وفضله 184/2 – 185.

[295] منهاج السنة النبوية 225/8.

[296] انظر على الترتيب: فتح الباقي 24/3، وفتح المغيث للسخاوي 127/3، وتدريب الراوي 222/2.

[297] انظر الكفاية للخطيب ص 415، وانظر التقييد والإيضاح للعراقي ص 74.

[298] انظر هذه الآثار في كتاب السنة للخلال ص 477، 479.

[299] إرشاد طلاب الحقائق ص 198.

[300] مقدمة ابن الصلاح ص 302 – 303، واذكر نفس المعنى في اختصار علوم الحديث ص 185، وفتح المغيث للعراقي ص 350، وفتح المغيث للسخاوي 116/3.

[301] مقدمة ابن الصلاح ص 303.

[302] انظر فتح المغيث للعراقي ص 350، وفتح المغيث للسخاوي 117/3، وتدريب الراوي 218/2.

[303] انظر على الترتيب: مقدمة ابن الصلاح ص 303، وإرشاد طلاب الحقائق ص 196-197، واختصار علوم الحديث ص 188-189، وفتح المغيث للعراقي ص 350-351، وفتح المغيث للسخاوي 118/3، وتدريب الراوي 219/2، وظفر الأماني ص 325.

[304] مقدمة ابن الصلاح ص 326.

[305] انظر على الترتيب: التقريب والتيسير ص 95، وإرشاد طلاب الحقائق ص 201، كلاهما للنووي – وفتح المغيث للعراقي ص 366، وفتح الباقي 49/3، وفتح المغيث للسخاوي 156/3، وتدريب الراوي 240/2 – 241.

[306] انظر اختصار علوم الحديث ص 194.

[307] انظر التقييد والإيضاح ص 326.

[308] انظر صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أويس القرني 1968/4 رقم 224.

( ) مقدمة ابن الصلاح ص 326، وقال السيوطي بنحو قول ابن الصلاح كما في تدريب الراوي 242/2.

( ) فتح المغيث 155/3.

( ) انظر الكفاية للخطيب ص 256.

( ) الحديث صحيح كما حكم عليه أحمد بن حنبل وهو مخرج في مسند أحمد 87/5 – 88.

( ) انظر الحديث والأثر الذي فيه تعقيب على الحديث في الجامع للخطيب 112/2.

( ) انظر الأثر في المصدر السابق 112/2.

( ) انظر على الترتيب: مقدمة ابن الصلاح ص 232، وإرشاد طلاب الحقائق ص 16، وفتح المغيث للعراقي ص 269، وتدريب الراوي 110/2.

( ) مقدمة ابن الصلاح ص 275.

( ) انظر على الترتيب: فتح المغيث للعراقي ص 325، وفتح الباقي 281/2، وفتح المغيث للسخاوي 274/2، وتدريب الراوي 185/2، وشرح نخبة الفكر ص 148.

( ) انظر معرفة علوم الحديث ص 60.

( ) انظر فتح المغيث للسخاوي 67/3، تدريب الراوي 190/2، ونحو ما ذكرا موجود في فتح الباقي 290/2.

( ) مقدمة ابن الصلاح ص 282.

( ) الحديث في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية 246/6، ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء 1577/3.

( ) معرفة علوم الحديث ص 149، وانظر نحو ذلك في مقدمة ابن الصلاح ص 282، ظفر الأماني ص 158-159.

( ) انظر هذه الآثار في العلل ومعرفة الرجال (رواية ابنه عبدالله) على الترتيب: 194/2، 525، 58/3، 59، 429، 489.

( ) انظر هذين الأثرين في المرجع السابق 293/1، 196/3.

( ) انظر التقييد والإيضاح ص 448.

( ) التقييد والإيضاح ص 450-451.

( ) انظر فتح المغيث للعراقي ص 471.

( ) انظر فتح المغيث للسخاوي 379/3، وتدريب الراوي 376/2.

( ) انظر فتح المغيث للسخاوي 379/3.

( ) انظر مقدمة ابن الصلاح ص 452، وإرشاد طلاب الحقائق ص 245، وفتح المغيث للعراقي ص 472.

( ) انظر فتح المغيث للعراقي ص 472، وانظر قول أحمد في فتح المغيث للسخاوي 382/3، وتدريب الراوي 375/2.

( ) انظر التقييد والإيضاح ص 453 – 454.

( ) انظر مقدمة ابن الصلاح ص 459، وإرشاد طلاب الحقائق ص 246، واختصار علوم الحديث ص 244.

( ) انظر فتح المغيث للعراقي ص 472.

( ) التقييد والإيضاح ص 460.

( ) انظر فتح المغيث للسخاوي 376/3.

( ) انظر التقييد والإيضاح ص 443 – 444.

( ) انظر مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه صالح) ص 331.

( ) فتح المغيث للعراقي ص 476.

( ) انظر هذه الآثار عن أحمد في التقييد والإيضاح ص 445– 446.

( ) انظر تدريب الراوي 373/2.

( ) انظر مسائل الإمام أحمد (ابنه صالح) ص 262.

( ) انظر سؤالات أبي داود ص 359.

( ) انظر محاسن الاصطلاح ص 481.

( ) انظر فتح المغيث للعراقي ص 381.

( ) فتح المغيث للسخاوي 195/3.

( ) انظر فتح الباقي 93/3.

( ) انظر تدريب الراوي 346/2.

( ) انظر الجامع للخطيب 74/2.

( ) انظر هذه الآثار في معرفة علوم الحديث ص 183، 185.

( ) انظر العلل ومعرفة الرجال (ابنه عبدالله) 293/1.

( ) انظر مسائل الإمام أحمد (ابنه صالح) ص 229–230.

( ) انظر تدريب الراوي 402/2–403.

( ) انظر المصدر السابق 403/2 – 404.

( ) انظر فتح المغيث 315/3.

( ) انظر المصدر السابق 328/3.

( ) المصدر السابق 143/3.

( ) انظر مسائل الإمام أحمد (ابنه صالح) ص 322–323.

( ) انظر سؤالات أبي داود ص 168–170. وقوله عن سنة موت هشيم أيضاً في العلل ومعرفة الرجال (ابنه عبدالله) 146/1.